

جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



العنوان:

بناء السلام وإعادة الإعمار بعد النزاعات
المسلحة – الحالة الليبية نموذجاً

مذكرة في اطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الدولي

إشراف الأستاذ الدكتور:

شويرب جيلالي

إعداد الطالبتين:

صابرينة بشرى رزاق

شبيبة امال

لجنة المناقشة		
رئيسا	برطال عبد القادر	الدكتور(ة)
مشرفا ومقررا	شويرب جيلالي	الدكتور(ة)
مناقشا	سي ناصر محمد	الدكتور(ة)

السنة الجامعية 2025-2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر وعرفان

قال الله تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾.

انطلاقاً من هذا المبدأ العظيم نحمد الله تعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على ما أنعم به علينا من توفيق وعون وصبر لإتمام هذا البحث راجين أن يكون فيه النفع والفائدة لكل من يطلع عليه فما كان فيه من صواب فمن فضل الله تعالى وتوفيقه وما كان فيه من خطأ أو تقصير فمن أنفسنا، والله ولي التوفيق والسداد.

كما نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور **شويرب جيلالي** لما قدمه لنا من توجيهات قيمة ونصائح سديدة ومتابعة جادة كان لها الأثر البالغ في إنجاز هذا العمل.

ونتوجه كذلك بجزيل الشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة وعلى ما سيبدونه من ملاحظات علمية قيمة تثري هذا العمل وتقومه.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى جميع أساتذة قسم الحقوق الذين أفادونا بعلمهم ومعارفهم طوال مشوارنا الدراسي.

وفي الأخير نتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من ساعدنا وساندنا من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة أو دعاء صادق فله منا كل الامتنان والعرفان.



إهداء

أنا صابرينة بشرى إلى نفسي أولا...

إلى تلك التي آمنت بأن الأحلام تنتزع بالصبر وأن التعب مهما طال يعقبه نور النجاح أهدي هذا العمل لنفسي التي قاومت وتعثرت ثم نهضت من جديد فاستحقت أن تفخر بما وصلت إليه. إلى زوجي العزيز زوبير قابوش سندي ورفيق دربي الذي كان حضوره مصدر قوة وطمأنينة طوال هذا المسار فكان خير معين وخير داعم.

إلى طفلي الغالي رائد مصطفى البشير قطعة قلبي وروح أيامي الذي رافقني منذ بداياتي الجامعية وأنا أحمله بين أضلعي حتى صار اليوم طفلا رائعا يملأ حياتي فرحا وأملا لقد كنت الدافع الأجل للاستمرار والنجاح.

إلى أخواتي الغاليات رفيقات العمر والسند الدائم وأخص بالذكر أختي عائشة وزوجها الخفيف أمين لما أحاطاني به من دعم ومحبة وأختي حنان وزوجها الكريم وابنيها العزيزين فارس ذلك القلب الصغير القريب إلى روحي وخليل.

إلى والداي الراحلين رحمكما الله رحمة واسعة وأسكنكما فسيح جناته إلى من كان دعاؤهما وأثرهما الطيب يرافقني في كل خطوة أهدي هذا النجاح وفاء وامتنانا لما غرستمه في نفسي من قيم العلم والصبر.

إلى أساتذتي الكرام أسرة الحقوق الذين لم يبخلوا علي بالعلم والتوجيه والسند خاصة خلال سنتي الثانية حين مررت بفترة النفاس بعد عملية قيصرية فكان لتفهمكم ودعمكم أثر عظيم في مواصلة هذا الطريق.

إلى صديقات الدرب اللواتي شاركنني تعب السنوات وجمال الذكريات وأخص بالذكر يمينه لعزیز وأمينة شيبوط شكرا لكن على المودة الصادقة والمساندة الجميلة.

إلى كل من كان جزءا من رحلتي قريبا كان أو بعيدا أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا في هذا العمل المتواضع الذي اهديته الى من تجرع
كاسا فارغا ليهديني قطره حب الى من حصد الاشواك في دربي ليمهد لي
طريق العلم الى ابي نور دربي الذي سهر وتعب من اجل اتمام مسيرتي
الدراسية رحمه الله عز وجل.

الى امي التي طالما رافقتني بدعائها وحرسها علي.

الى زوجي الغالي ياسين الذي لطالما مد يد العون لي رفيق دربي.

الى اولادي واختي واخوتي واصدقائي وكل من ساهم في نجاحي من قريب
او بعيد.

الى الاساتذة وزملاء الدراسة كل من بث في نفسي روح الامل في الاوقات
الصعبة وقدم لي المساعدة.

أمال شبية

مقدمة

تشكل مرحلة ما بعد النزاعات المسلحة واحدة من أكثر المراحل تعقيدا وحساسية في العلاقات الدولية نظرا لتعدد التحديات وتشابكها على المستويات القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، فهذه المرحلة لا تقتصر فقط على إنهاء الأعمال العدائية أو التوصل إلى إتفاق لوقف إطلاق النار بل تمثل بداية مسار طويل لإعادة بناء الدولة على أسس جديدة تضمن الاستقرار والاستمرارية إذ غالبا ما تخلف النزاعات المسلحة دمارا واسعا في البنية التحتية وإنهيارا في مؤسسات الدولة وضعفا في سيادة القانون فضلا عن تفكك الروابط الاجتماعية وانتشار مظاهر العنف وانعدام الثقة بين مكونات المجتمع.

ومن هذا المنطلق يبرز التحدي الحقيقي في كيفية الانتقال من حالة الصراع إلى حالة السلم الدائم وهو ما يتطلب تبني مقاربة شاملة تتجاوز الحلول الأمنية والعسكرية إلى معالجة الأسباب الجذرية للنزاع مثل التهميش السياسي والإختلالات الاقتصادية والإنقسامات الاجتماعية ويشمل ذلك إعادة بناء مؤسسات الدولة على أسس من الشرعية والمساءلة وإصلاح القطاع الأمني وتعزيز استقلال القضاء إلى جانب إطلاق مسارات العدالة الانتقالية بما تتضمنه من آليات كالمساءلة وجبر الضرر والمصالحة الوطنية بما يسهم في ترميم الثقة بين الدولة والمجتمع.

وفي هذا السياق برز مفهوما بناء السلام وإعادة الإعمار كركيزتين أساسيتين في القانون الدولي المعاصر حيث لم يعد دور المجتمع الدولي وعلى رأسه الأمم المتحدة مقتصرًا على حفظ السلم من خلال نشر قوات حفظ السلام أو الفصل بين الأطراف المتنازعة بل تطور ليشمل التدخل الإيجابي في إعادة بناء الهياكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول الخارجة من النزاع ويعكس هذا التحول انتقالا نوعيا في وظيفة الأمم المتحدة من مفهوم حفظ السلم إلى مفهوم أوسع يتمثل في صناعة السلام واستدامته من خلال اعتماد استراتيجيات طويلة الأمد تهدف إلى منع تجدد النزاعات وتعزيز الاستقرار.

وتبرز أهمية هذا الموضوع عند تطبيقه على الحالة الليبية التي تمثل نموذجا معقدا ومركبا لمرحلة ما بعد النزاع حيث تداخلت فيها العوامل الداخلية والخارجية وتعددت الأطراف الفاعلة

سواء على المستوى الوطني أو الدولي فقد أدى إنهيار النظام السياسي السابق إلى فراغ مؤسساتي عميق وظهور انقسامات سياسية حادة وتنامي دور الفاعلين المسلحين مما جعل مسار بناء السلام وإعادة الإعمار يواجه تحديات جدية تتعلق بغياب سلطة مركزية موحدة وضعف التنسيق بين المبادرات الدولية فضلا عن تعقيدات المشهد القانوني والمؤسساتي.

وعليه فإن دراسة مرحلة ما بعد النزاع خاصة في الحالة الليبية تقتضي تحليل الأطر القانونية الدولية النازمة لبناء السلام وإعادة الإعمار والوقوف على مدى فعاليتها في التعامل مع واقع معقد يتسم بالهشاشة وعدم الاستقرار بما يفتح المجال لتقييم التجربة الدولية واستخلاص الدروس التي يمكن أن تسهم في تطوير آليات أكثر نجاعة في إدارة هذه المرحلة الدقيقة.

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى الاهتمام بمجال القانون الدولي العام لاسيما ما يتعلق بفض النزاعات الدولية وبناء السلام لما يتيح هذا المجال من دراسة للعلاقة المتبادلة بين القواعد القانونية والواقع الدولي العملي كما أن التوسع الذي عرفه دور الأمم المتحدة في إدارة مراحل ما بعد النزاع وما أفرزه من آليات قانونية ومؤسساتية جديدة قد شكل دافعا أساسيا للتعلم في دراسة مدى فعالية هذه الآليات في تحقيق الاستقرار وإعادة بناء الدولة.

وتزداد أهمية الموضوع بالنظر إلى تصاعد النزاعات المسلحة خاصة الداخلية منها وما ينتج عنها من تحديات تتعلق بإعادة الإعمار وحماية الحقوق وإعادة بناء الشرعية السياسية والمؤسساتية ومن جهة أخرى تمثل الحالة الليبية نموذجا تطبيقيا ثريا للدراسة بالنظر إلى ما شهدته من تدخلات دولية وتعدد للاتفاقات السياسية وتجميد للأصول السيادية وهو ما يجعلها مجالا مناسباً لتحليل مدى فعالية القواعد القانونية الدولية في إدارة مرحلة ما بعد النزاع.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تعالج أحد الموضوعات الحديثة والمتجددة في القانون الدولي والمتمثل في بناء السلام وإعادة الإعمار من خلال تتبع تطورها في إطار ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني كما تبرز أهمية الدراسة في إظهار التداخل القائم بين مختلف

فروع القانون الدولي سواء تعلق الأمر ب(القانون الدولي العام القانون الدولي الإنساني قانون حقوق الإنسان أو القانون الجنائي الدولي) الأمر الذي يضيف على الموضوع بعدا أكاديميا وقانونيا مهما ولا تقتصر أهمية الدراسة على الجانب النظري فحسب بل تمتد إلى الجانب العملي من خلال تناولها لإشكاليات دقيقة تتعلق بالطبيعة القانونية لقرارات مجلس الأمن والتكيف القانوني لمرحلة ما بعد النزاع ومسؤولية المجتمع الدولي عن إعادة الإعمار وجبر الضرر إضافة إلى إشكالية العقوبات الدولية وتجميد الأصول السيادية خاصة في الحالة الليبية.

وتتمحور هذه الدراسة حول إشكالية رئيسية مفادها:

ما مدى فعالية القانون الدولي في تنظيم بناء السلام وإعادة الإعمار في مرحلة ما بعد النزاع في الحالة الليبية؟

وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني الدولي المنظم لبناء السلام وإعادة الإعمار وبيان طبيعة الإلتزامات القانونية المترتبة على الدول والمجتمع الدولي خلال مرحلة ما بعد النزاع كما تسعى إلى دراسة الآليات السياسية والمؤسسية المعتمدة في الحالة الليبية وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الاستقرار وإعادة بناء الدولة إضافة إلى الكشف عن أوجه القصور التي تعترى المنظومة القانونية الدولية واقتراح سبل تطويرها بما يضمن فعالية أكبر في إدارة هذه المرحلة.

إلا أن إنجاز هذه الدراسة لم يخل من بعض الصعوبات وذلك بالنظر إلى حداثة موضوع بناء السلام وتشعبه بين عدة مجالات قانونية وسياسية فضلا عن ندرة الدراسات العربية المتخصصة التي تناولت الموضوع من زاوية قانونية معمقة كما أن تداخل الجوانب القانونية بالمعطيات السياسية خاصة في الحالة الليبية قد شكل تحديا إضافيا إلى جانب صعوبة الحصول على بعض الوثائق والتقارير الحديثة المرتبطة بتطورات الوضع في ليبيا.

ولمعالجة مختلف جوانب الموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي وذلك من خلال عرض وتحليل المفاهيم المرتبطة ببناء السلام وإعادة الإعمار وبيان الإطار القانوني المنظم لمرحلة ما بعد النزاع مع إسقاط ذلك على الحالة الليبية لفهم واقعها وتطوراتها المختلفة.

واقتضت طبيعة الدراسة تقسيمها إلى فصلين رئيسيين يجمعان بين الجانب النظري والتطبيقي فقد خصص الفصل الأول لدراسة الإطار القانوني الدولي لبناء السلام وإعادة الإعمار من خلال تناول المرجعية القانونية في ميثاق الأمم المتحدة والتكيف القانوني لمرحلة ما بعد النزاع إضافة إلى المسؤولية الدولية عن إعادة الإعمار وحماية الحقوق فنتناول المبحث الأول المرجعية القانونية لبناء السلام في ميثاق الأمم المتحدة بينما عالج المبحث الثاني المسؤولية الدولية عن إعادة الإعمار وحماية الحقوق.

أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة الآليات القانونية والمؤسسية لبناء السلام وإعادة الإعمار في ليبيا وذلك عبر تحليل الإتفاقات السياسية وآليات توحيد المؤسسات السيادية ثم دراسة آليات إعادة الإعمار والعدالة الإنتقالية ومدى فعاليتها في تحقيق الاستقرار وإعادة بناء الدولة حيث تناول المبحث الأول الآليات السياسية والمؤسسية لتحقيق السلام في ليبيا في حين خصص المبحث الثاني لدراسة الآليات القانونية لإعادة الإعمار وتحقيق العدالة الإنتقالية في ليبيا.

الفصل الاول:

الإطار القانوني الدولي لبناء

السلام وإعادة الإعمار

يمثل الإطار القانوني الدولي لبناء السلام وإعادة الإعمار الأساس الذي تستند إليه الجهود الدولية الرامية إلى معالجة آثار النزاعات المسلحة وإعادة الاستقرار للدول المتضررة فلم يعد دور القانون الدولي يقتصر على تنظيم النزاعات أثناء وقوعها بل امتد ليشمل مرحلة ما بعد النزاع من خلال وضع قواعد وآليات تهدف إلى حماية الحقوق وإعادة بناء مؤسسات الدولة وتعزيز السلم والأمن الدوليين.

وفي هذا السياق برزت الأمم المتحدة كفاعل رئيسي في إدارة عمليات بناء السلام وإعادة الإعمار إستنادا إلى أحكام ميثاقها ومبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعد المسؤولية الدولية وعليه يقتضي تناول هذا الفصل دراسة المرجعية القانونية لبناء السلام إلى جانب تحليل المسؤولية الدولية المرتبطة بإعادة الإعمار وحماية الحقوق في مرحلة ما بعد النزاع.

المبحث الأول: المرجعية القانونية لبناء السلام في مواثيق الأمم المتحدة:

يشكل مفهوم بناء السلام (Peacebuilding) إضافة جوهرية أدخلها القانون الدولي المعاصر على منظومة الأمن الجماعي إذ تجاوز المشرع الدولي التصور الكلاسيكي الذي يختزل دور الأمم المتحدة في مجرد وقف الأعمال العدائية إلى رؤية شمولية تستوعب معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات وإعادة بناء المجتمعات في مرحلة ما بعد الأزمات إلا أن هذا المفهوم يطرح تساؤلات قانونية عميقة تتعلق بطبيعة قرارات مجلس الأمن المتعلقة به ومدى إلزاميتها في ضوء الفصل السابع من الميثاق وهذا ما تطرقنا إليه في المطلب الأول فضلا عن إشكالية التكييف القانوني لمرحلة ما بعد النزاع ذاتها في ضوء القانون الدولي الإنساني والذي تطرقنا إليه أيضا في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لقرارات مجلس الأمن المتعلقة ببناء السلام (الفصل السابع) :

لم يقتصر ميثاق الأمم المتحدة على منح مجلس الأمن صلاحية التدخل لوقف الأعمال العدائية وحفظ السلم والأمن الدوليين بل خوله بموجب الفصل السابع سلطة إتخاذ تدابير ذات طبيعة إلزامية تمتد إلى معالجة الأسباب العميقة للنزاعات بما جعل هذا الفصل يشكل الإطار القانوني الأساسي الذي تستند إليه عمليات بناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع وقد أثار هذا التطور جملة من التساؤلات القانونية المرتبطة بطبيعة الاختصاصات المخولة لمجلس الأمن وحدودها وكذا مدى إلزامية القرارات الصادرة عنه في هذا المجال والأساس الإتفاقي الذي تستند إليه وعليه يقتضي الأمر التطرق أولا إلى دراسة الفصل السابع باعتباره أداة قانونية لبناء السلام من خلال بيان إطاره التأسيسي ثم بيان الطبيعة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن ومركزاتها الإتفاقية.

الفرع الأول : الفصل السابع أداة لبناء السلام (الإطار التأسيسي) :

خول ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع الذي يتكون من ثلاث عشرة مادة تبدأ من المادة (39¹) وتنتهي بالمادة (51) بحيث تعد المادة (39) ركيزة هذا النظام إذ تخول المجلس تقدير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل عدوان ثم اتخاذ التدابير اللازمة لإعادته إلى نصابه وذلك وفق التدرج المنصوص عليه في المادتين (41) و(42).

وقد أفضى تطور الممارسة الدولية منذ تسعينيات القرن الماضي إلى توسع ملحوظ في السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تعريف مفهوم التهديد للسلم ليمتد تدريجياً إلى ما بعد الأزمات الأمنية المباشرة فيشمل الأوضاع الإنسانية الكارثية وحالات إنهيار الدولة واحتياجات مرحلة ما بعد النزاع².

وقد توج هذا التطور بصدور قرار مجلس الأمن رقم 1645 (2005) وقرار الجمعية العامة رقم 180/60 (2005) المؤرخين في 20 ديسمبر 2005 بالتزامن واللذين أنشأ لجنة بناء السلام بوصفها هيئة استشارية حكومية دولية فقد نصت الفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن على أنه: «يقرر إنشاء لجنة لبناء السلام بوصفها هيئة استشارية حكومية دولية ويحدد أن الغرض الرئيسي منها هو الجمع بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة لتقديم المشورة واقتراح استراتيجيات متكاملة لبناء السلام بعد انتهاء النزاعات مع التركيز على إعادة الإعمار وبناء المؤسسات اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة كما أكدت الفقرة الثانية من قرار الجمعية العامة المعنى ذاته بقولها: «تقرر إنشاء لجنة لبناء السلام بوصفها هيئة استشارية حكومية

¹ ميثاق الأمم المتحدة، سان فرانسيسكو، 26 يونيو 1945، المادة (39) تنص على ما يلي:

"يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (41) و(42) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه."

² شابو وسيلة، أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 210-218.

دولية يكون الغرض الرئيسي منها هو الجمع بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة لتقديم المشورة واقتراح استراتيجيات متكاملة لبناء السلام بعد انتهاء النزاعات مع التركيز على إعادة الإعمار وبناء المؤسسات اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة» ويعكس ذلك التحول الذي عرفه دور الأمم المتحدة من مجرد حفظ السلم إلى تبني مقاربة شاملة تقوم على إعادة الإعمار وبناء المؤسسات وترسيخ أسس السلام المستدام.

وفي السنوات الأخيرة بات المجلس يلجأ بصورة منهجية إلى الفصل السابع عند التفويض بنشر عمليات حفظ السلام في البيئات المتقلبة في مرحلة ما بعد النزاع حيث تكون الدولة غير قادرة على صون الأمن والنظام العام¹.

الفرع الثاني: الطبيعة الإلزامية لقرارات الفصل السابع ومرتكزاتها الإتفاقية:

أ- أساس الإلزام: المادتين (25) و(103) من الميثاق:

تتص المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة على أن يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق وهو نص تأسيسي يضيف على قرارات المجلس قوة ملزمة مطلقة في مواجهة الدول الأعضاء جميعاً بمن فيهم المعارضون منهم للقرار² وتعزز هذا الإلزام المادة (103) التي تقرر سمو التزامات الميثاق على أي التزام دولي آخر في حالة التعارض مما يرسخ القيمة الدستورية للميثاق في النظام القانوني الدولي³.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في فتواها الاستشارية الصادرة عام 1971 بشأن ناميبيا أن قرارات مجلس الأمن ملزمة قانوناً في مواجهة الدول كافة وهو ما إستندت إليه نظرية

¹ الأمم المتحدة، إدارة عمليات حفظ السلام، عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام المبادئ والتوجيهات، نيويورك، 2008، ص 3.

² محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 118.

³ المادتين (25) و(103)، ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

الإختصاصات الضمنية في تبرير توسيع صلاحيات المجلس للتدخل في مسائل ما بعد النزاع¹.

ب- الفارق القانوني بين الفصلين السادس والسابع:

تتسم قرارات الفصل السادس بطابع التوصية إذ لا تتضمن آليات إنفاذ إلزامية وتقتصر على حث الأطراف على التسوية السلمية في المقابل تعد قرارات الفصل السابع ملزمة بموجب القانون الدولي وتترتب عليها آليات إنفاذ صريحة فالمادة (41) تجيز فرض تدابير اقتصادية ودبلوماسية وقطع العلاقات فيما تجيز المادة (42) اللجوء إلى القوة العسكرية إذا تبين أن التدابير السابقة غير كافية².

الفرع الثالث: الخصوصية القانونية لقرارات بناء السلام المتخذة بموجب الفصل السابع:

تتسم قرارات مجلس الأمن المتعلقة ببناء السلام بخصوصية قانونية مزدوجة: فهي من حيث الشكل القانوني ملزمة إستنادا إلى المادة (25) ومن حيث المضمون تدمج أبعادا تعاونية وبرامجية تتعلق بإعادة الإعمار وبناء المؤسسات وترسيخ الحوكمة مما يجعلها في بعض عناصرها متجاوزة لنطاق الإكراه القانوني الكلاسيكي وهذا ما يدفع بعض الفقهاء إلى تصنيف جانب منها في خانة القانون المرن (SoftLaw) إذا ما انعدمت آليات التنفيذ الفعلية³.

وفي هذا الإطار يرصد الفقه الدولي إشكاليتين رئيسيتين تقيدان الفاعلية القانونية الكاملة لهذه القرارات:

¹ محكمة العدل الدولية، الفتوى الاستشارية بشأن ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا)، 21 يونيو 1971، مجموعة أحكام 1971، ص 53-54، وانظر أيضا: عمر سعد الله، المعجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005، ص 172.

² المادتين (41) و(42)، ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

³ مولود ديدان، مباحث في القانون الدولي العام، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2016، ص 185-190.

- إشكالية الإنتقائية: إذ تحدد مصالح الأعضاء الدائمين توجيهات أجندة المجلس نحو مناطق بعينها مما يفرز تعاملًا مزدوج المعيار مع مراحل ما بعد النزاع¹.
- الفجوة بين النص والتطبيق: كثيرا ما تصدر قرارات بناء السلام دون أن تترفق بآليات تنفيذ ملموسة مما يضيق من أثرها الإلزامي الفعلي ويقلص دورها إلى إطار توجيهي².

المطلب الثاني: التكييف القانوني لمفهوم مرحلة ما بعد النزاع في القانون الدولي الإنساني :

تشير مرحلة ما بعد النزاع إشكالات قانونية معقدة تتعلق بتحديد طبيعتها القانونية والقواعد الواجبة التطبيق خلالها لاسيما في ظل غياب نص صريح في القانون الدولي الإنساني يحدد مفهومها أو يضبط حدودها الزمنية والموضوعية كما أن إتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين رغم عدم تكريسها تعريفا مباشرا لهذه المرحلة إلا أنها تتضمن العديد من المؤشرات النصية التي توحى باستمرار بعض الإلتزامات القانونية بعد توقف الأعمال العدائية وعليه يقتضي الأمر التطرق أولا إلى إشكالية تعريف مرحلة ما بعد النزاع في ظل غياب التقنين الصريح ثم بيان المؤشرات النصية الواردة في إتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين وصولا إلى دراسة التكييف القانوني لهذه المرحلة باعتبارها نظاما قانونيا انتقاليا مركبا.

الفرع الأول: إشكالية التعريف (غياب التقنين الصريح):

لا يتضمن القانون الدولي الإنساني نصا صريحا يعرف مرحلة ما بعد النزاع تعريفا مستقلا ومحددا وهو غياب يعكس تحديا حقيقيا إذ أن وضع حد زمني صارم لتوقف تطبيق قواعد الحماية قد يفضي إلى ثغرات خطيرة في النظام الحمائي الدولي ويعرف النزاع المسلح في

1 علي جميل حرب، النظام الدولي الجديد وتحولاته، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2005، ص 203-215.

2 حمد بن محمد المزروعى، قرارات مجلس الأمن وإشكالية التطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 83-75.

الفقه الدولي الإنساني بأنه كل صراع مسلح ذو طابع دولي أو غير دولي يستوجب تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني أما توقف هذا النزاع فيرتبط بتوقف الأعمال العدائية الفعلية سواء عبر إتفاق لوقف إطلاق النار أو بموجب معاهدة سلام مما ينشئ مرحلة انتقالية تتدخل فيها الأنظمة القانونية الدولية¹.

وقد حدد الفقيه الدولي نيلس ملزر المرحلة الزمنية لبداية مرحلة ما بعد النزاع بأنها تنطلق من لحظة التوقف الفعلي للأعمال العدائية مشيراً إلى أن ثمة إلتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني تستمر في السريان بعد هذه اللحظة ولا تنتهي بانتهاء القتال².

الفرع الثاني: المؤشرات النصية لمرحلة ما بعد النزاع في إتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين:

استدل على وجود مرحلة ما بعد النزاع وتحديد ملامحها القانونية من خلال عدة نصوص صريحة:

أ- المادة (06) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949: نصت على أن تطبيق الإتفاقية يتوقف في الأراضي المتنازع عليها عند انتهاء العمليات العسكرية عموماً مع التأكيد على استمرار أحكام بعينها تتعلق بالأشخاص المحتجزين خلال فترة احتلال أطول³ وهذا النص يحدد بدقة نقطة الفصل القانونية بين مرحلتَي النزاع وما بعده.

ب- المادة (118) من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949: أوجبت الإفراج الفوري عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم عقب انتهاء الأعمال العدائية الفعلية وهو إلتزام يشكل نموذجاً صريحاً لإلتزام ما بعد نزاع مقنن بنص معاهدتي ملزم⁴.

¹ ماركو ساسولي وأنطوان بوفيه، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، الطبعة الثانية، 2011، ص 66.

² نيلس ملزر، بتنسيق إتيان كوستر، القانون الدولي الإنساني مقدمة شاملة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2016، ص 51-72.

³ المادة (6)، إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، 12 أغسطس 1949.

⁴ المادة (118)، إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، 12 أغسطس 1949.

ج- المادة (33) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977: أوجبت على كل طرف في النزاع في موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائية القيام بالبحث عن الأشخاص المفقودين وتبادل المعلومات اللازمة عنهم¹ وهذا الإلتزام الزمني يرسى بدقة نقطة انطلاق بعض الواجبات ما بعد النزاعية.

د- المادتين (2/5) و(5/6) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 : نصت المادة (2/5) على امتداد الحماية لكل الأشخاص الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع إلى أن ينتهي مثل هذا التقييد للحرية حتى بعد انتهاء النزاع المسلح فيما دعت المادة (5/6) السلطات الحاكمة لدى انتهاء الأعمال العدائية إلى منح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن².

الفرع الثالث: التكيف القانوني لمرحلة ما بعد النزاع (نظام قانوني انتقالي مركب):

يتبلور من خلال التحليل السابق أن مرحلة ما بعد النزاع لا يمكن تكييفها قانونياً باعتبارها مجرد فراغ تشريعي كما ذهب إليه بعض الفقه التقليدي بل هي نظام قانوني انتقالي مركب يقوم على ثلاثة مستويات متداخلة:

المستوى الأول/ الاستمرار الجزئي للقانون الدولي الإنساني: تبقى جملة من أحكام إتفاقيات جنيف والبروتوكولين نافذة بعد توقف القتال لا سيما ما يتعلق بأسرى الحرب والمفقودين والمحتجزين والعفو وهو ما يسميه الفقه بمبدأ الاستمرارية الحمائية بحيث يجسد الوجه الإنساني للمرحلة الانتقالية³.

المستوى الثاني/ تمدد تطبيق قانون حقوق الإنسان: مع توقف القتال يتمدد تطبيق قانون حقوق الإنسان تدريجياً ليملاً الفراغ الذي كان يشغله القانون الدولي الإنساني خلال النزاع إلا

¹ المادة (33)، البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، 8 يونيو 1977.

² المادتين (2/5) و(5/6)، البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، المرجع السابق.

³ جان ماري هنكرتس ولويس دوسفالد-بيك، القانون الدولي الإنساني العرفي، ترجمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد الأول: القواعد، دار نشر جامعة كامبريدج، 2005، القواعد 117 و128 و158 و159، ص 461، 499، 607-617.

أن العلاقة بين المنظومتين ليست انتقالاً كاملاً بل تكاملاً مرحلياً متدرجاً يستوجب التمييز الدقيق في كل حالة على حدة¹.

المستوى الثالث/ تفعيل القانون الجنائي الدولي: لا تتقضي المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة خلال النزاع بمجرد انتهائه فقد أرسى القاعدتان العرفيتان (158) و(159) الواردتين في دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي لعام 2005 إلزام الدول بالتحقيق في جرائم الحرب ومقاضاة مرتكبيها حتى بعد انتهاء النزاع². وعليه فإن التكيف القانوني الصحيح لمرحلة ما بعد النزاع في ضوء القانون الدولي الإنساني هو أنها مرحلة انتقالية ذات نظام قانوني هجين يجمع بين الأثر الممتد لأحكام القانون الدولي الإنساني والسريان المتجدد لقانون حقوق الإنسان والفاعلية المستقلة للقانون الجنائي الدولي وهذا ما يجعل إطار بناء السلام الذي يتبناه مجلس الأمن عبر الفصل السابع امتداداً طبيعياً ومشروعاً لهذه المنظومة الحمائية المتكاملة³.

¹ عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، ص 187-192.

² جان ماري هنكرتس ولويس دوسفالد-بيك، المرجع السابق، القاعدة 158، ص 607.

³ بطرس بطرس غالي، جدول أعمال من أجل السلام الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الوثيقة A/47/277-S/24111، 17 يونيو 1992، الفقرات 55-59.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن إعادة الإعمار وحماية الحقوق:

ترتبط فكرة المسؤولية الدولية ارتباطاً عضوياً بمبدأ الحفاظ على الحقوق المكتسبة في أوقات النزاع وما يتبعها من إلتزامات جبر الضرر وإعادة بناء ما دمرته الحرب فإذا كان القانون الدولي التقليدي قد اقتصر في تصويره للمسؤولية على الأثر الثنائي بين دولتين فإن القانون الدولي المعاصر قد طور هذا الإطار ليشمل المسؤولية الجماعية للمجتمع الدولي عن إعادة تأهيل البنى التحتية وصون الأصول السيادية للدول التي عصفت بها النزاعات وتستوجب دراسة هذه المسؤولية تناول مضمونها الحقوقي أولاً في المطلب الأول قبل الخوض في إشكالية الأصول السيادية وآليات رفع تجميدها لغرض الإعمار في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المسؤولية الدولية عن جبر الضرر وإعادة تأهيل البنية التحتية:

لا تقتصر المسؤولية الدولية على مجرد الإقرار بوقوع الضرر الناتج عن النزاعات المسلحة بل تمتد لتفرض إلتزامات قانونية تتعلق بجبر الأضرار وإعادة تأهيل ما خلفته النزاعات من دمار مادي ومساس بالحقوق المكتسبة وقد عرف هذا المفهوم تطوراً في إطار القانون الدولي المعاصر حيث تجاوز نطاقه التقليدي القائم على العلاقة الثنائية بين الدول ليشمل صوراً أوسع من المسؤولية المرتبطة بإعادة الإعمار وحماية البنى التحتية الأساسية وعليه يقتضي الأمر التطرق أولاً إلى الأساس القانوني لجبر الضرر في القانون الدولي العام ثم بيان صور جبر الضرر في سياق إعادة الإعمار وصولاً إلى دراسة إشكالية المسؤولية الجماعية الدولية عن إعادة الإعمار.

الفرع الأول: الأساس القانوني لجبر الضرر في القانون الدولي العام:
تعد المسؤولية الدولية من أبرز المبادئ التأسيسية التي يقوم عليها القانون الدولي العام إذ تجسد الجزاء القانوني الذي يترتب على إنتهاك الإلتزامات الدولية وإلحاق الضرر بأشخاص القانون الدولي¹ وقد عرفها الفقيه الفرنسي شارل روسو بأنها وضع قانوني تلتزم بموجبه الدولة التي ينسب إليها إرتكاب فعل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي بأن تصلح الضرر الذي لحق بالدولة التي ارتكب في مواجهتها هذا الفعل² فيما عرفها القضاء الدولي في الحكم الصادر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي عام 1927 في قضية مصنع شورزو بأنها مبدأ من مبادئ القانون الدولي تعني أن كل مخالفة في الارتباط أو التعاقد يترتب عليها الإلتزام بالتعويض³.

وقد أرسى مشروع مواد لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام 2001 الإطار التقنيي الأشمل لهذه المسؤولية إذ نصت المادة رقم (01) منه على أن أي فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مساءلتها الدولية فيما نصت المادة رقم (02) على أن الدولة ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان تصرفها ينسب إليها بمقتضى القانون الدولي ويشكل خرقاً للإلتزام دولي⁴.

وأوجبت المادة رقم (31) على الدولة المسؤولة جبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع سواء أكانت مادية أم معنوية⁵ فيما ألزمت المادة رقم (30) الدولة المسؤولة بالكف عن الفعل الضار وتقديم التأكيدات والضمانات الملزمة بعدم التكرار⁶.

¹ محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 140-145.

² شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، منشورات عويدات، بيروت، الطبعة الثانية، 1982، ص 295.

³ قضية مصنع شورزو، المحكمة الدائمة للعدل الدولي، حكم 13 سبتمبر 1927، سلسلة A، رقم 17، ص 29.

⁴ مشروع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، 2001.

⁵ المادة (31)، مشروع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المرجع السابق.

⁶ المادة (30)، مشروع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المرجع السابق.

وفي سياق إعادة الإعمار ما بعد النزاع يكتسب هذا الإطار أهمية مضاعفة إذ لا يقتصر جبر الضرر على ما يحدثه الفعل الفردي لدولة بعينها بل يمتد ليشمل ما تلقىه النزاعات المسلحة من آثار كارثية على البنى التحتية العامة مما يولد في القانون الدولي المعاصر مسؤولية تضامنية على المجتمع الدولي¹.

الفرع الثاني: صور جبر الضرر في سياق إعادة الإعمار:

رسخت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر في قضية مصنع شورتسوف مبدأً جوهرياً مفاده أن إصلاح الضرر يجب أن يمحو قدر الإمكان كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع ويعيد الحال إلى ما كان عليه كما لو لم يرتكب هذا العمل². وتتخذ صور جبر الضرر في القانون الدولي الأشكال التالية:

أ- إعادة الحال إلى ما كانت عليه : وتتمثل في استعادة الوضع القانوني والمادي الذي كان قائماً قبل ارتكاب الفعل غير المشروع كإعادة بناء المنشآت المدمرة ورد الأراضي المحتلة. إلا أن تطبيقها في سياق إعادة الإعمار يصطدم بعائق موضوعي يتمثل في استحالة الإعادة المادية الكاملة في حالات الدمار الشامل³.

ب- التعويض المالي: يشكل الوجه الأكثر شيوعاً في سياق ما بعد النزاع ويغطي الضرر المادي المباشر في البنى التحتية وما فات الدولة من منفعة اقتصادية نتيجة توقف النشاط الإنتاجي كما تقرر المادة (36) من مشروع مواد لجنة القانون الدولي⁴.

¹ مولود ديدان، المرجع السابق، ص 225-230.

² قضية مصنع شورتسوف، المرجع السابق، ص 47.

³ عمر سعد الله، المرجع السابق، ص ص. 195-198.

⁴ المادة (36)، مشروع مواد لجنة القانون الدولي، المرجع السابق.

ج- الترضية: وتجد مجالها في الأضرار المعنوية التي لا يمكن تعويضها بالمال كالاقرار العلني بالإنتهاك أو تقديم الاعتذار الرسمي وهو ما نصت عليه المادة (37) من المشروع ذاته¹.

د- ضمانات عدم التكرار: وهي إلزام مستقبلية يهدف إلى منع تجدد الأضرار ذاتها ويكتسب في سياق إعادة الإعمار أهمية استثنائية لكونه يرسخ استدامة الحل ويجسد فكرة السلام المستدام².

وفيما يخص البنى التحتية تحديدا فقد كرس القاعدة العرفية رقم 150 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي لعام 2005 إلزام الدول بجبر الضرر الناجم عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني مما يدرج حماية البنية التحتية المدنية ضمن المنظومة الحمائية ذاتها³.

الفرع الثالث: إشكالية المسؤولية الجماعية الدولية عن إعادة الإعمار:

طرح الفقه الدولي المعاصر تساؤلا جوهريا حول ما إذا كان المجتمع الدولي بأسره يتحمل مسؤولية جماعية عن إعادة إعمار الدول المنكوبة بالنزاعات بمعزل عن مسؤولية الدولة المعتدية المباشرة وقد أرسى تقرير جدول أعمال من أجل السلام الصادر عن الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي عام 1992 قاعدة مفادها أن بناء السلام ينطوي لا محالة على إلزام حقيقي بالمساعدة على إعادة بناء سلام دائم وحوكمة فاعلة⁴ وقد تعززت هذه القاعدة

¹ المادة (37)، مشروع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، المرجع السابق.

² المادة (30) (فقرة ب)، مشروع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، المرجع السابق.

³ جان ماري هنكرتس ولويس دوسفالد-بيك، المرجع السابق، القاعدة 150، ص 596-603.

⁴ بطرس بطرس غالي، المرجع السابق، الفقرة 55.

بمفهوم مسؤولية الحماية الذي وسع الإلتزامات الدولية لتشمل مسؤولية إعادة البناء في أعقاب التدخل العسكري¹.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحماية الأصول والأموال السيادية للدول محل النزاع:

تشكل الأصول السيادية للدول محل النزاع إحدى أدق الإشكاليات في القانون الدولي المعاصر إذ تتقاطع فيها اعتبارات حفظ السلم والأمن الدوليين مع مبادئ سيادة الدولة وحقوقها في ثرواتها الاقتصادية وقد تجلت هذه الإشكالية بأوضح صورها في الحالة الليبية التي مثلت نموذجا فريدا في تاريخ نظام العقوبات الدولية.

الفرع الأول: نظام العقوبات الدولية وتجميد الأصول (الحالة الليبية نموذجا):

يعد نظام تجميد الأصول السيادية من أبرز التدابير التي اعتمدها مجلس الأمن في إطار نظام العقوبات الدولية بموجب الفصل السابع باعتباره وسيلة تستهدف حماية الأموال السيادية ومنع توظيفها بما يهدد السلم والأمن الدوليين إلا أن هذا النظام يثير في المقابل إشكالات قانونية معقدة تتعلق بحدود المساس بسيادة الدولة وحقوقها في التصرف في أصولها الوطنية خاصة عندما يمتد التجميد لفترات طويلة دون تحديد واضح لآليات رفعه أو توظيفه في إعادة الإعمار وقد برزت هذه الإشكالية بصورة واضحة في الحالة الليبية منذ صدور قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتجميد الأصول الليبية سنة 2011 وعليه يقتضي الأمر التطرق أولا إلى الأساس القانوني لنظام تجميد الأصول ثم دراسة تطبيقه في الحالة الليبية وصولا إلى بيان الإشكالية القانونية المرتبطة بالتجميد بين وظيفته الحمائية وآثاره التآكلية.

¹ مسؤولية الحماية، تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، أوتوا، 2001، ص 39-45.

أ- الأساس القانوني لنظام تجميد الأصول:

يستمد نظام العقوبات الدولية وتجميد الأصول أساسه القانوني من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ولا سيما المادة (41) التي تجيز لمجلس الأمن اتخاذ تدابير لا تقتضي اللجوء إلى القوة المسلحة ومن بينها قطع الصلات الاقتصادية وتجميد الأصول¹ وتكتسب هذه القرارات إلزاميتها في مواجهة الدول الأعضاء كافة بموجب المادة (25) من الميثاق التي تلزم الدول بقبول قرارات المجلس وتنفيذها².

ب- الحالة الليبية: من التجميد إلى إشكالية الإعمار:

تعد الحالة الليبية النموذج الأكثر تعقيدا وثراء في القانون الدولي المعاصر ففي 26 فبراير 2011 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1970 مستندا إلى الفصل السابع من الميثاق فأحال الوضع في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وفرض حظر أسلحة وتجميد أصول عائلة القذافي وعدد من المسؤولين³ ثم توسع نطاق العقوبات بصدور القرار رقم 1973 في 17 مارس 2011 الذي فرض حظرا جويا وأجاز اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية المدنيين وشمل تجميدا أوسع للأصول المالية الليبية لتطال أهم مؤسسات الثروة السيادية الليبية وفي مقدمتها المؤسسة الليبية للاستثمار والمصرف العربي الليبي الخارجي وهيئة الاستثمار الليبية⁴. وقد حدث تحول جزئي بصدور القرار رقم 2009 في سبتمبر 2011 الذي خفف التجميد عن عدد من المؤسسات الليبية لدعم مرحلة التحول السياسي إذ رفع التجميد عن المؤسسة الوطنية للنفط وشركة الزويتينة للنفط وخفف جزئيا عن مصرف ليبيا المركزي⁵.

¹ المادة (41)، ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

² المادة (25)، ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

³ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1970 (2011)، 26 فبراير 2011، الفقرات 17-21.

⁴ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1973 (2011)، 17 مارس 2011، الفقرتان 19 و20.

⁵ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2009 (2011)، 16 سبتمبر 2011، الفقرات 13-16.

ج- الإشكالية القانونية: التجميد بين الحماية والتآكل:

أفرز نظام التجميد المطول إشكالية قانونية مركبة إذ كشف تقرير فريق الخبراء المعني بليبيا المقدم إلى لجنة مجلس الأمن بموجب الوثيقة S/2024/914 لسنة 2024 عن ثغرات خطيرة في نظام التجميد القائم حيث كشف أن بعض المحافظ الاستثمارية التابعة للمؤسسة الليبية للاستثمار شهدت استنزافا بلغت نسبته نحو 45 بالمئة¹ وفي هذا السياق صدر القرار رقم 2769 في يناير 2025 الذي أجاز جزئيا للمؤسسة الليبية للاستثمار إدارة قسم من أصولها المجمدة عبر استثمارها في ودائع لأجل منخفضة المخاطر مع الإبقاء على رأس المال والأرباح خاضعا للتجميد وذلك سعيا لمنع تآكل الثروة الوطنية الليبية².

الفرع الثاني: الآليات القانونية لرفع التجميد لغرض الإعمار:

لا يشكل تجميد الأصول السيادية في إطار القانون الدولي غاية قائمة بذاتها بل ينظر إليه باعتباره تدبيرا احترازيا مؤقتا يرتبط بقيام الأسباب التي استوجبت فرضه الأمر الذي يثير إشكالية قانونية تتعلق بالآليات المعتمدة لرفع هذا التجميد أو تخفيفه لأغراض إعادة الإعمار³ وقد أظهرت الحالة الليبية تعقيد العلاقة بين مقتضيات نظام العقوبات الدولية ومتطلبات إعادة الإعمار خاصة في ظل استمرار الانقسام المؤسسي وما يترتب عنه من تنازع حول شرعية إدارة الأصول المجمدة وآليات توظيفها في دعم مسار التعافي الوطني وعليه يقتضي الأمر التطرق أولا إلى الإطار القانوني العام لرفع التجميد ثم بيان الآليات

¹ تقرير فريق الخبراء المعني بليبيا، المقدم إلى لجنة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المنشأة عملاً بالقرار 1970، وثيقة الأمم المتحدة، 2024.

² قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2769 (2025)، يناير 2025.

³ بن عيسى فاطمة، العقوبات الاقتصادية الدولية في نظام الأمم المتحدة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 3، 2020، ص 145-162.

الإجرائية المتاحة في هذا المجال وصولاً إلى دراسة أثر غياب الوحدة المؤسسية على إمكانية رفع التجميد وتوظيف الأصول في عملية الإعمار¹.

أ- الإطار القانوني العام لرفع التجميد:

لا يشكل التجميد في إطار القانون الدولي إجراءً نهائياً أبدي الأثر بل هو تدبير مؤقت قابل للرفع أو التخفيف وفق شروط محددة ويستوجب رفعه أو تخفيفه في الغالب صدور قرار جديد من مجلس الأمن ذاته إستناداً إلى المادة (41) من الميثاق بعد أن يقدر المجلس تحول الوضع الميداني أو زوال الأسباب الموجبة للتدابير الأصلية² وقد حدد الفقه الدولي جملة من الشروط الموضوعية لرفع التجميد لغرض الإعمار أبرزها وجود سلطة شرعية موحدة تضمن التصرف الرشيد في الأموال المرفوع عنها التجميد وتوافر إطار حوكمة مالية يكفل الشفافية والمساءلة في إدارة الأصول³.

ب- الآليات الإجرائية المتاحة:

تتعدد الآليات الإجرائية المتاحة لرفع التجميد أو تخفيفه وأبرزها:

1/ آلية الطلب المباشر أمام لجنة العقوبات: تستطيع الدولة المعنية تقديم طلب مسبب إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بقرار التجميد تبين فيه الغرض الإعماري المحدد والمبالغ المطلوب رفع التجميد عنها وتقديم ضمانات كافية باستخدامها في المجال المخصص وقد سلكت ليبيا هذا المسلك لرفع التجميد عن عائدات النفط عبر المؤسسة الوطنية للنفط بموجب قرار مجلس الأمن رقم 2009 الصادر عام 2011⁴.

¹ قشي، أحمد، تطور سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، 2021، ص 233-250.

² المادتين (41) و(49)، ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

³ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2701 (2023)، الصادر في 2023.

⁴ قرار مجلس الأمن رقم 2009 (2011)، المرجع السابق، (الفقرة 13).

2/ آلية تعديل القرار من مجلس الأمن: وتتطلب موافقة تسعة أعضاء على الأقل مع عدم استخدام أي من الأعضاء الدائمين حق النقض وهي آلية بالغة الصعوبة في ظل الانقسامات السياسية القائمة¹.

3/ التقاضي أمام المحاكم المحلية: يمثل هذا الخيار المسلك الأكثر جدوى من الناحية العملية إذ يمكن للدولة المعنية الطعن في القرارات التطبيقية للتجميد أمام المحاكم المحلية للدول التي تحتفظ بالأصول مثبتة أن ثمة تطبيقاً خاطئاً للعقوبات أفضى إلى استنزاف الثروة الوطنية وقد أتاح هذا المسلك لليبيا تسوية قضائية مع مصرف سويسيتيه جنرال الفرنسي بلغت نحو 963 مليون يورو².

4/ آلية الاستثمار المقيد بموجب قرار مجلس الأمن رقم 2769 لعام 2025: تمثل هذه الآلية منهجاً وسيطاً يبقي على التجميد القانوني للأصل مع السماح بتشغيله اقتصادياً ضمن سقف محدد وشروط حازمة بما يتيح تجنب تآكل الثروة السيادية دون المساس بمسوغات التجميد الأصلية³.

ج- إشكالية غياب الوحدة المؤسسية وأثرها على رفع التجميد:

أبرز الواقع الليبي بشكل جلي أن رفع التجميد لغرض الإعمار يصطدم بعائق هيكلي جوهري ألا وهو اشتراط وجود سلطة شرعية واحدة قادرة على ضمان التصرف الرشيد في الأموال المرفوع عنها التجميد ففي غياب هذه الوحدة المؤسسية لا يمكن قانونياً رفع التجميد الكامل إلا لأسباب إنسانية محدودة كضمان تدفق الإمدادات الدوائية والغذائية أو لمكافحة الإرهاب إستناداً إلى الاستثناء المنصوص عليه في المادة (50) من ميثاق الأمم المتحدة⁴ كما يكشف هذا الواقع عن تناقض جوهري في المنظومة القانونية الدولية فنظام العقوبات الذي أسس لحماية الشعوب من أنظمتها قد أصبح في بعض حالاته عائقاً أمام قدرة تلك

1 علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 220-225.

2 حمد بن محمد المزروعى، المرجع السابق، ص 92-98.

3 قرار مجلس الأمن رقم 2769 (2025)، المرجع السابق.

4 المادة (50)، ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

الشعوب ذاتها على إعادة بناء دولها مما يستوجب تطوير معيار موضوعي جديد يوازن بين اعتبارات الأمن الدولي ومقتضيات الإعمار والحوكمة الرشيدة¹.

خلص هذا الفصل إلى أن مرحلة ما بعد النزاع لا تمثل فراغا قانونيا بل تشكل منظومة قانونية مركبة تتشابك فيها مرجعيات ومصادر متعددة فعلى صعيد مواثيق الأمم المتحدة أفرز التفسير التطوري لصلاحيات مجلس الأمن إطارا عمليا لبناء السلام يركز على الإلزامية المستمدة من المادة (25) واختصاص لجنة بناء السلام وتوسيع مفهوم التهديد للسلام وإن ظل هذا الإطار رهين إشكالية الازدواجية في التطبيق والفجوة بين النص والممارسة وعلى صعيد القانون الدولي الإنساني استقر التكييف على نظام قانوني انتقالي هجين يجمع بين إستمرارية بعض أحكام إتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين والإمتداد التدريجي (لقانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي) أما على صعيد المسؤولية الدولية فقد كشفت الحالة الليبية عن تناقض جوهري بين نظام تجميد الأصول ومتطلبات إعادة الإعمار بما يعكس ثغرة قانونية تستوجب معالجة فقهية أكثر دقة وتكشف هذه الإختلالات مجتمعة عن قصور بنيوي يتعلق بالتقنين والتنفيذ والتوفيق بين العقوبات والإعمار وهو ما يبرر الانتقال إلى الفصل الثاني لاختبار الآليات العملية لبناء السلام وإعادة الإعمار في الحالة الليبية.

¹ شابو وسيلة، المرجع السابق، ص 230-238.

الفصل الثاني: الآليات
القانونية والمؤسسية لبناء
السلام وإعادة الإعمار
(الحالة الليبية)

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لبناء السلام وإعادة الإعمار (الحالة الليبية)

إذا كان الفصل الأول قد رسم الإطار القانوني النظري العام لمرحلة ما بعد النزاع وبين مرجعيته في القانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة ومبادئ المسؤولية الدولية فإن هذا الفصل الثاني ينزل بتلك المفاهيم من مستوى التنظير إلى مستوى الاختبار الواقعي متخذاً من ليبيا حالة دراسية فريدة تكاد تجمع في تجربتها كل تناقضات القانون الدولي المعاصر في مرحلة ما بعد النزاع فليبيا دولة نفطية ثرية شهدت منذ عام 2011 إنهاء مؤسسياً غير مسبوق حيث أجريت عليها تجربة التدخل الدولي بالقوة وطبقت فيها منظومة العقوبات والتجميد وأُبرمت من أجلها إتفاقات سياسية برعاية أممية كما تشهد جدلاً قانونياً حياً حول مفهوم الشرعية والمؤسسية في غياب السلطة الموحدة.

ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين متكاملين يعكسان تعقيد الحالة الليبية وتشابك أبعادها إذ يتناول المبحث الأول الآليات السياسية والمؤسسية لتحقيق السلام في ليبيا أما المبحث الثاني فيتجه إلى معالجة الآليات الدولية المدنية والقضائية المرتبطة بإعادة الإعمار وتحقيق العدالة الإنتقالية في ليبيا.

المبحث الأول: الآليات السياسية والمؤسسية لتحقيق السلام في

ليبيا:

يشكل البعد المؤسسي في أي مسار لبناء السلام رهانا مركزيا يتحدد بموجبه نجاح أو إخفاق العملية الإنتقالية بأسرها فالسلام المستدام لا يبنى على وقف إطلاق النار فحسب بل يستلزم في المقام الأول إحياء مؤسسات الدولة وضمان شرعيتها وفعاليتها وتجسد الحالة الليبية هذه الإشكالية في أبرز تجلياتها إذ تتداخل فيها آليات التسوية الدولية مع واقع الإنقسام المؤسسي الداخلي تداخلا يجعل من الفصل بينهما أمرا عسيرا من الناحية القانونية والعملية وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث في مطلبين نتناول في المطلب الأول الإتفاقات السياسية كآلية قانونية لتسوية النزاع وبناء السلام في ليبيا و نتناول في المطلب الثاني توحيد المؤسسات السيادية كشرط لتحقيق الاستقرار وبناء السلام.

المطلب الأول: الإتفاقات السياسية كآلية قانونية لتسوية النزاع وبناء السلام

في ليبيا:

أفرزت الأزمة الليبية منذ اندلاعها تعددا في المبادرات والإتفاقات السياسية الهادفة إلى احتواء النزاع وإرساء أسس السلام والاستقرار في ظل تأزم الوضع الداخلي وتدخل الأطراف الدولية والإقليمية وقد برزت الإتفاقات السياسية كإحدى أهم الآليات القانونية المعتمدة لتسوية النزاع من خلال السعي إلى توحيد المؤسسات وإعادة بناء الشرعية السياسية وتنظيم المرحلة الإنتقالية وفق إطار توافقي يضمن مشاركة مختلف الأطراف وفي هذا السياق يقتضي تناول هذا المطلب دراسة الطبيعة القانونية للإتفاق السياسي الليبي المعروف بإتفاق الصخيرات ثم بيان أثر الإتفاقات السياسية في إعادة بناء الشرعية والمؤسسات في ليبيا.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للإتفاق السياسي الليبي (إتفاق الصخيرات):

يأتي تناول الطبيعة القانونية للإتفاق السياسي الليبي من خلال التطرق إلى الظروف التي أحاطت بنشأته والسياق الدولي الذي ساهم في بلورته باعتباره أحد أبرز المبادرات الرامية إلى احتواء الأزمة الليبية كما يقتضي الأمر الوقوف على التكيف القانوني لإتفاق الصخيرات وبيان الأساس الذي يستند إليه ضمن المنظومة القانونية الدولية والداخلية إضافة إلى إبراز أهم الإشكالات التي واجهت تطبيقه والحدود التي أثرت في فعاليته على أرض الواقع.

أولاً: نشأة الإتفاق وسياقه الدولي:

يمثل الإتفاق السياسي الليبي الموقع في الصخيرات بالمغرب بتاريخ 17 ديسمبر 2015 أبرز محطة في مسيرة التسوية الدولية للأزمة الليبية بحيث ولد هذا الإتفاق في سياق تعقيد بالغ إذ كانت البلاد تعاني من ازدواجية حكومية حادة تجلت في وجود برلمانيين متنافسين وحكومتين متصارعتين الأولى في طرابلس تضم المؤتمر الوطني العام والثانية في طبرق تضم مجلس النواب وجاء الإتفاق ثمرة لجولات مفاوضات مضيئة أشرف عليها المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة برناردينو ليون ثم مارتين كوبلر ما ترتب عنه تكوين وثيقته من مبادئ حاكمة تتبعها سبع وستون مادة أساسية موزعة على تسعة فصول¹.

وقد منح هذا الإتفاق شرعية دولية فورية بصدور قرار مجلس الأمن رقم 2259 في 23 ديسمبر 2015 بالإجماع ما أدى الى ترحيب بتوقيع الإتفاق وعليه أنشأ المجلس الرئاسي وطلب من الأطراف العمل بصفة عاجلة على تشكيل حكومة وفاق وطني لبسط الاستقرار في ليبيا² كما أكدت جامعة الدول العربية أن إتفاق الصخيرات يبقى الإطار السياسي العام لتسوية الأزمة الليبية³.

¹ الإتفاق السياسي الليبي، الصخيرات، المملكة المغربية، 17 ديسمبر 2015، برعاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، الديباجة والمادتين (1) (2).

² قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2259 (2015)، المرجع السابق، الفقرات 1-5.

³ قرار جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بشأن تطورات الوضع في ليبيا، القاهرة، 2022.

ثانيا: التكييف القانوني لإتفاق الصخيرات:

تتنازع في وصف الطبيعة القانونية لإتفاق الصخيرات اتجاهات فقهية ثلاثة:

الاتجاه الأول/ المعاهدة الدولية: يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن إتفاق الصخيرات يرقى إلى مرتبة المعاهدة الدولية لكونه أبرم بين فصائل ليبية متعددة برعاية أممية مباشرة وخضع لإعتراف دولي صريح عبر قرار مجلس الأمن رقم 2259 إلا أن هذا التكييف يصطدم بعائق جوهري يتمثل في أن أطراف الإتفاق ليسوا دولا ذات سيادة كاملة بل أطراف سياسية داخلية فضلا عن غياب التوقيع من جميع الأطراف الرئيسية¹.

الاتجاه الثاني/ الإتفاق السياسي الداخلي: يصنف أصحاب هذا الاتجاه الإتفاق باعتباره وثيقة سياسية داخلية تحكمها قواعد القانون الدستوري الليبي لا القانون الدولي إستنادا إلى أن موضوعاته تتعلق بتنظيم السلطة الداخلية وتوزيع الصلاحيات بين المؤسسات الليبية وقد تجسد هذا التوصيف في إعلان البرلمان الليبي في طبرق لاحقا إلغاء المصادقة عليه وإعتبار ما ترتب عليه من آثار منعذما².

الاتجاه الثالث/ الإتفاق الإنتقالي المدول: يرجح هذا التكييف فقها إذ يرى أصحابه أن إتفاق الصخيرات ينتمي إلى صنف مستحدث في القانون الدولي المعاصر يعرف بالإتفاقات الإنتقالية المدولة وهي وثائق تصاغ على المستوى الداخلي ولكنها تكتسب شرعية دولية من خلال المصادقة الأممية وتندرج ضمن ما تنظمه أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني باعتبارها آليات لإدارة الإنتقال وإنهاء النزاعات وهذا التصنيف

1 علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 241-245.

2 مجموعة الأزمات الدولية، الإتفاق السياسي الليبي والحاجة إلى إعادة الصياغة، تقرير رقم 170، طرابلس/بروكسل، 4 نوفمبر 2016، ص 3-7.

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لبناء السلام وإعادة الإعمار (الحالة الليبية)

يعكس التطور الذي طرأ على ممارسات الأمم المتحدة في التسويات السياسية منذ تسعينيات القرن الماضي¹.

ثالثاً: حدود الإتفاق وإشكاليات تطبيقه:

كشف تطبيق إتفاق الصخيرات عن هشاشة بنيوية خطيرة تتجلى في عدة محاور أولها غياب التمثيل الشامل إذ لم يوقع عليه المؤتمر الوطني العام في بادئ الأمر ولم يسو موقف القوى العسكرية الكبرى كالجيش الوطني الليبي وثانيها افتقار الإتفاق إلى آليات تنفيذ ملزمة تحول دون النكوص عنه وثالثها التفاوت الواضح بين النص القانوني المتعلق بنزع أسلحة الميليشيات وإدماجها في مؤسسات الدولة والواقع الميداني الذي ظلت فيه المجموعات المسلحة محتفظة بسلاحها ونفوذها².

الفرع الثاني: أثر الإتفاقات السياسية في إعادة بناء الشرعية والمؤسسات في ليبيا:

تتجاوز الإتفاقات السياسية في مرحلة ما بعد النزاع مجرد تسوية الخلافات بين الأطراف المتنازعة لتصبح أداة لإعادة تأسيس الشرعية وبناء المؤسسات على أسس جديدة تستجيب لمتطلبات الاستقرار وفي الحالة الليبية ارتبط الإتفاق السياسي بمحاولة إرساء شرعية انتقالية تمكن من إعادة تنظيم مؤسسات الدولة وتوحيدها في إطار قانوني وسياسي توافقي ومن هذا المنطلق يقتضي تناول هذا الفرع دراسة مفهوم الشرعية الإنتقالية كأساس للمؤسسية في مرحلة ما بعد النزاع ثم بيان أثر الإتفاق السياسي في إعادة البناء المؤسسي في ليبيا.

أولاً: الشرعية الإنتقالية كأساس للمؤسسية في مرحلة ما بعد النزاع:

ترتكز الشرعية الإنتقالية على فكرة أن التوافق التمثيلي الجامع لأطراف النزاع يمكنه في مرحلة ما بعد الصراع أن يعوض مرحلياً عن غياب المرجعية الديمقراطية المنبثقة من

¹ محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 185-190.

² الاتفاق السياسي الليبي، المرجع السابق، الفصل الرابع (تدابير بناء الثقة) والفصل الخامس (الترتيبات الأمنية).

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لبناء السلام وإعادة الإعمار (الحالة الليبية)

صناديق الاقتراع وقد أرسى إتفاق الصخيرات هذا المنطق من خلال إنشاء ثلاث ركائز مؤسسية متكاملة المجلس الرئاسي بوصفه مرجعا تنفيذيا ومجلس النواب بوصفه هيئة تشريعية والمجلس الأعلى للدولة بوصفه جهازا استشاريا¹.

ثانيا: أثر الإتفاق في إعادة البناء المؤسسي:

أسهم إتفاق الصخيرات في إحداث أثر قانوني ملموس على صعيد إعادة البناء المؤسسي تجلى في محورين الأول هو توحيد المؤسسات المالية السيادية تدريجيا إذ تعهد كل من مصرف ليبيا المركزي والمؤسسة الوطنية للنفط بالولاء للمجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني في حين لم تحظ الهياكل المقابلة التي أنشأتها السلطة الموازية في الشرق باعتراف دولي² والمحور الثاني هو إنشاء هيئة متخصصة لإعادة الإعمار وفق ما تضمنته الوثيقة التأسيسية للإتفاق مما أضفى أساسا قانونيا وبنية مؤسسية لعمليات الإعمار في المرحلة اللاحقة³.

إلا أن هذه الآثار ظلت محدودة التحقق الفعلي في ظل استمرار الانقسام السياسي والعسكري الذي أفضى في نهاية المطاف إلى تعدد مراكز القرار وتشرذم الولاءات المؤسسية وهذا ما يدفع نحو القول إن الإتفاقات السياسية في سياق ما بعد النزاع لا تنشئ الشرعية بمجرد بل تهئ البيئة القانونية المناسبة لها شريطة أن تقترن بإرادة سياسية فعلية وبآليات تنفيذ ملزمة وقدرة مؤسسية كافية⁴.

1 الإتفاق السياسي الليبي، المرجع السابق، الفصل الأول (حكومة الوفاق الوطني)، الفصل الثاني (مجلس النواب)، الفصل الثالث (المجلس الأعلى للدولة).

2 حكومة الوفاق الوطني الليبية، بيانات رسمية، 2016-2020، وانظر أيضا: عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 310.

3 الإتفاق السياسي الليبي، المرجع السابق، الفصل السابع، المادة (52).

4 مجموعة الأزمات الدولية، المرجع السابق، ص 12-15.

المطلب الثاني: توحيد المؤسسات السيادية كشرط لتحقيق الاستقرار وبناء السلام:

لا يقتصر بناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع على إنهاء العمليات العسكرية وإبرام الاتفاقات السياسية بل يتجاوز ذلك إلى إعادة بناء الدولة من خلال توحيد مؤسساتها السيادية باعتبارها الركيزة الأساسية لضمان استمرارية وظائفها الحيوية لاسيما في ما يتعلق بإدارة الموارد الوطنية وممارسة الاختصاصات السيادية إذ أن غياب هذه الوحدة المؤسسية يؤدي إلى إضعاف قدرة الدولة على تحقيق الاستقرار وترسيخ الشرعية.

وتبرز الحالة الليبية في هذا السياق كنموذج يعكس عمق الإشكال حيث أدى الانقسام السياسي إلى ازدواجية وتعدد مراكز القرار داخل المؤسسات السيادية خاصة ما تعلق بالمصرف المركزي والمؤسسة الوطنية للنفط وما ترتب عن ذلك من آثار مباشرة على تسيير الشأن المالي والاقتصادي للدولة ومن ثم يقتضي هذا المطلب التطرق أولاً إلى الوضع القانوني لهذه المؤسسات وما يطرحه من إشكالات قبل الانتقال إلى إبراز دور القضاء الليبي في دعم الشرعية المؤسسية وضمان وحدة مؤسسات الدولة خلال المرحلة الإنتقالية.

الفرع الأول: الوضع القانوني للمؤسسات السيادية في ليبيا (المصرف المركزي والمؤسسة الوطنية للنفط) :

يعد تحديد الوضع القانوني للمؤسسات السيادية في ليبيا وعلى رأسها مصرف ليبيا المركزي والمؤسسة الوطنية للنفط مسألة محورية في فهم طبيعة الأزمة المؤسسية التي أعقبت النزاع فقد أفرز الانقسام السياسي حالة من الازدواجية المؤسسية وتعدد مراكز القرار الأمر الذي أثار إشكالات قانونية دقيقة تتعلق بمدى شرعية السلطات القائمة على هذه المؤسسات وحدود اختصاصها في ظل غياب سلطة مركزية موحدة كما يطرح هذا الوضع إشكالية التوازن بين مبدأ وحدة الدولة من جهة والواقع السياسي المنقسم من جهة أخرى وما يترتب

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لبناء السلام وإعادة الإعمار (الحالة الليبية)

عن ذلك من انعكاسات على إدارة الموارد السيادية وتسيير الشأن المالي والاقتصادي للدولة الليبية.

أولاً: مصرف ليبيا المركزي بين الوحدة القانونية والإنقسام الفعلي:

يعد مصرف ليبيا المركزي المؤسسة السيادية المالية الأولى في الدولة الليبية وقد ظل طرفاً محورياً في الأزمة الليبية منذ عام 2014 إذ عمدت السلطات المتنافسة إلى السيطرة على إدارته بوصفه رافداً للتمويل السياسي والعسكري ورغم أن المصرف في طرابلس ظل الجهة الوحيدة المعترف بها دولياً وأممياً فإن منافسه المنشأ في الشرق الليبي مارس نشاطاً موازياً أعاق التوحيد المالي للبلاد وعرقل جهود إعادة الإعمار¹.

وعلى الصعيد القانوني يمثل هذا الإنقسام حالة فريدة في القانون الدولي فالمؤسسة المصرفية ذات السيادة واحدة قانوناً ومعترف بها دولياً من خلال صلتها بنظام العقوبات الأممي ونظام تجميد الأصول بيد أن واقع الحال أفرز كيانه مزدوجاً يتنازع فيه طرفان على الشرعية المؤسسية لإدارة الإحتياطات النقدية وتوزيع عوائد النفط وقد سعى مجلس الأمن عبر منظومة قراراته المتعاقبة إلى دعم توحيد المصرف المركزي إذ دعا صراحة الأطراف الليبية والدولية إلى الكف عن تسييس عمل المؤسسات السيادية أو التدخل فيه².

ثانياً: المؤسسة الوطنية للنفط والاشتراطات القانونية للاستقلالية:

أنشئت المؤسسة الوطنية للنفط الليبية بموجب القانون رقم 24 لعام 1970 لإدارة موارد الطاقة وصناعة النفط في البلاد وهي جهة حكومية مملوكة للدولة كلياً تمثل مقرها في طرابلس مرجعاً قانونياً دولياً معترفاً به وحيداً³ وقد تعهدت المؤسسة بالولاء للمجلس الرئاسي

1 المؤسسة الليبية للاستثمار، تدابير تجميد الأصول تطور الإطار القانوني، وثائق رسمية، 2011-2024.

2 تصريحات الولايات المتحدة الأمريكية أمام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، جلسة الإيجاز بشأن ليبيا، نيويورك، 16 مارس 2022.

3 القانون رقم 24 لسنة 1970 بشأن إنشاء المؤسسة الوطنية للنفط، الصادر عن السلطات الليبية.

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لبناء السلام وإعادة الإعمار (الحالة الليبية)

لحكومة الوفاق الوطني غير أنها أقامت في الوقت ذاته علاقات عمل ميدانية مع القوى العسكرية في الشرق للحفاظ على استمرار الإنتاج في المنشآت الخاضعة لسيطرتها¹. ومن أشد الإشكاليات القانونية حدة في هذا الملف أن الصراع على إنتاج النفط وإدارة عائداته تحول من نزاع سياسي إلى نزاع مؤسسي بامتياز تجلى في الإغلاق المتكرر للحقول والموانئ النفطية الذي كبد الاقتصاد الليبي خسائر فادحة تجاوزت في بعض الأحيان مئة وعشرين مليون دولار في ثلاثة أيام فحسب² وفي السياق ذاته أعد المجلس الأعلى للدولة مسودة قانون لإعادة تنظيم المؤسسة الوطنية للنفط عام 2023 تضمن إنشاء مجلس أعلى لشؤون الطاقة يشرف على المسائل السيادية المتعلقة بنشاطات النفط والغاز في خطوة تعبر عن إرادة تشريعية لإعادة هيكلة المؤسسة على أسس أكثر استقلالية وصونها من التجاذبات السياسية³.

الفرع الثاني: دور القضاء الليبي في ضمان الشرعية المؤسسية خلال المرحلة الإنتقالية:

يكتسي القضاء الليبي أهمية خاصة في سياق المرحلة الإنتقالية باعتباره إحدى أبرز الضمانات القانونية لترسيخ مبدأ الشرعية المؤسسية وحماية وحدة مؤسسات الدولة من مظاهر الانقسام والتنازع على السلطة إذ يضطلع القضاء بدور رقابي وتفسيري يسهم في ضبط مشروعية القرارات الصادرة عن مختلف الفاعلين المؤسسيين فضلا عن إرساء مبدأ سمو القانون كمرجعية جامعة في ظل غياب الاستقرار السياسي كما تتجلى وظيفته في الحد من تضارب الاختصاصات بين المؤسسات السيادية بما يعزز من فرص إعادة بناء الدولة على أسس قانونية سليمة تضمن استمرارية المرفق العام واستقرار النظام المؤسسي خلال المرحلة الإنتقالية.

1 حكومة الوفاق الوطني الليبية، المرجع السابق.

2 بيان المؤسسة الوطنية للنفط، 29 أغسطس 2024، بشأن الخسائر الناجمة عن إغلاق الحقول النفطية.

3 مشروع قانون رقم 1 لسنة 2023 لإعادة تنظيم المؤسسة الوطنية للنفط، المادة 3، المجمع القانوني الليبي.

أولاً: القضاء كحكم في النزاعات المؤسسية:

يمثل القضاء الركيزة الثالثة في ثلاثية الشرعية الإنتقالية إلى جانب الإتفاقات السياسية والمؤسسات السيادية وقد نص إتفاق الصخيرات صراحة على إلتزام الأطراف الليبية باحترام استقلال القضاء وأحكامه وقراراته مؤكداً أن المسار القضائي ركيزة أساسية لا غنى عنها في إدارة المرحلة الإنتقالية.¹

وقد اضطلع المجلس الأعلى للقضاء الليبي في الواقع بدور تحكيمي شبه حصري في كثير من النزاعات المؤسسية لا سيما النزاعات المتعلقة بصلاحيات حكومة الوفاق الوطني في مواجهة السلطة الموازية وتعبر قرارات المجلس في هذا الشأن عن تحول لافت في الدور التقليدي للقضاء من السلطة الفاصلة في النزاعات الخاصة إلى المرجع الضابط للشرعية السياسية والمؤسسية.²

ثانياً: حدود الدور القضائي وإشكالياته:

يصطدم دور القضاء في ضمان الشرعية المؤسسية خلال المرحلة الإنتقالية بإشكاليات بنيوية جوهرية أبرزها أن القضاء ذاته يعاني من الإنقسام ذاته الذي تعانيه المؤسسات السياسية إذ تضم البلاد عدة محاكم تتنازع الاختصاص وفق إنتماءاتها الجغرافية والسياسية وهو ما يفرغ أحكامها في أحيان كثيرة من قوتها التنفيذية على الأرض³ يضاف إلى ذلك أن المنطق القانوني الذي ينظم الشرعية الإنتقالية يجعل مسألة تحديد أي المحاكم هي الشرعية في ذاتها مسألة سياسية قبل أن تكون قانونية مما يفضي إلى دائرة مفرغة لا يفلح القانون وحده في كسرها.

وفي ضوء ذلك كله تكشف دراسة الحالة الليبية أن توحيد المؤسسات السيادية ليس مجرد خيار تقني أو إداري بل هو شرط قانوني لازم لتفعيل كل الآليات الأخرى لبناء السلام وإعادة

1 الإتفاق السياسي الليبي، المرجع السابق، الديباجة والمبادئ الحاكمة.

2 شابو وسيلة، المرجع السابق، ص 250-255.

3 مولود ديدان، المرجع السابق، ص 265-270.

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لبناء السلام وإعادة الإعمار (الحالة الليبية)

الإعمار فالإتفاقات السياسية لن تنتج أثرا مؤسسيا مستداما في غياب مرجعية قضائية موحدة تعطي قوة إلزامية لمخرجاتها كما أن العقوبات الدولية وتجميد الأصول ستظل دون جدوى في خدمة الإعمار ما لم توجد جهة مؤسسية واحدة موثوقة ومشروعة تتولى صرف هذه الموارد.¹

¹ حمد بن محمد المزروعى، المرجع السابق، ص 105-110.

المبحث الثاني: الآليات القانونية لإعادة الإعمار وتحقيق العدالة الإنتقالية في ليبيا:

يشكل الجانبان الإعماري والعدالي ركيزتين متلازمتين في منظومة بناء السلام المستدام إذ لا يمكن الحديث عن إعادة إعمار فعالة في غياب عدالة قادرة على معالجة آثار النزاع وتجاوز تداعياته كما أن العدالة الانتقالية تظل محدودة الأثر ما لم تترجم إلى سياسات ومشاريع تعيد بناء مؤسسات الدولة وتكرس الاستقرار على أرض الواقع وقد أوضحت الحالة الليبية هذا الترابط بصورة بارزة من خلال وجود إطار تشريعي متعلق بإعادة الإعمار يواجه صعوبات مرتبطة بضعف التنفيذ والإنقسام المؤسسي مقابل تعثر مسار العدالة الانتقالية رغم تكريسها ضمن نصوص قانونية خاصة وعليه يقتضي الأمر التطرق أولاً إلى الإطار القانوني والتنظيمي لإعادة الإعمار في ليبيا وما يثيره من إشكالات تشريعية ومؤسسية في المطالب الأول ثم دراسة العدالة الانتقالية باعتبارها آلية لتحقيق المصالحة وبناء السلام مع بيان التحديات التي واجهت تطبيقها في الحالة الليبية في المطالب الثاني.

المطلب الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لإعادة الإعمار في ليبيا:

لا تقوم عملية إعادة الإعمار على مجرد توفير الموارد المالية أو حشد الإمكانيات المادية بل تستند قبل ذلك إلى وجود إطار قانوني وتنظيمي متكامل يحدد أسس الحوكمة ويضبط اختصاصات الجهات المكلفة بالإشراف على هذه العملية وتنفيذها كما تكتسب هذه القاعدة أهمية مضاعفة في السياق الليبي حيث يتداخل البعد القانوني مع التعقيدات السياسية في ظل انقسام مؤسسي حاد الأمر الذي يجعل من التأسيس التشريعي لمؤسسات وصناديق إعادة الإعمار مدخلا جوهريا لفهم طبيعة هذا الإطار وحدوده القانونية والعملية.

وانطلاقاً من ذلك يقتضي هذا المطلب دراسة الأساس التشريعي الناظم لمؤسسات وصناديق إعادة الإعمار في الفرع الأول قبل الانتقال إلى تحليل آليات تمويل مشاريع إعادة

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لبناء السلام وإعادة الإعمار (الحالة الليبية)

الإعمار وإدارة الموارد السيادية في الفرع الثاني وما تثيره من إشكاليات تتعلق بمدى فعالية توظيفها في خدمة متطلبات التعافي الوطني وضمان استدامته.

الفرع الأول: الأساس التشريعي لمؤسسات وصناديق إعادة الإعمار:

يعتبر التأسيس التشريعي لمؤسسات وصناديق إعادة الإعمار المدخل القانوني الجوهري لإضفاء الشرعية على هذه المنظومة وضمان تنظيمها ضمن إطار مؤسسي واضح ومحدد الاختصاصات إلا أن التجربة الليبية في هذا المجال لم تتسم بالاستقرار التشريعي بل عرفت مساراً متدرجاً اتسم بالتعديل والتراكم تبعاً للتحويلات السياسية والأمنية التي عرفتها البلاد منذ 2011 الأمر الذي انعكس على تماسك المنظومة القانونية ذات الصلة.

وعلى هذا الأساس يقتضي تناول هذا الفرع الوقوف أولاً على التطور التشريعي لمنظومة إعادة الإعمار في ليبيا باعتباره الإطار العام الذي تشكلت داخله هذه المؤسسات قبل الانتقال ثانياً إلى دراسة الإطار التشريعي السابق لصندوق الإعمار خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2024 وما يكشفه من إختلالات بنيوية وفجوات تنظيمية أسهمت في رسم ملامح الواقع المؤسسي الراهن.

أولاً: التطور التشريعي لمنظومة إعادة الإعمار في ليبيا:

عرف المشهد التشريعي الليبي المتعلق بإعادة الإعمار تراكماً متسارعاً ومتضارباً في آن واحد وهو ما يعبر بدقة عن أزمة الحوكمة التي تتخبط فيها البلاد فمنذ سقوط نظام القذافي أنشأت الجهات الليبية المتعاقبة صناديق وهيئات متعددة لإعادة الإعمار إلا أن هذه الصناديق كثيراً ما ظلت دون رقابة فعلية أو تمويل مستدام¹.

وقد بلغت هذه المنظومة التشريعية منعطفاً لافتاً بصدر القانون رقم 1 لسنة 2024 الصادر عن مجلس النواب في السادس من فبراير 2024 بشأن إنشاء صندوق التنمية وإعادة إعمار ليبيا وهو الصندوق الأشمل الذي أنيط به تنفيذ خطط وبرامج إعمار وتطوير

¹ تقرير مشترك صادر عن البنك الدولي والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي بشأن تقييم أضرار فيضانات شرق ليبيا، سبتمبر 2023، ص 5، وانظر أيضاً: مولود ديدان، المرجع السابق، ص 275.

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لبناء السلام وإعادة الإعمار (الحالة الليبية)

المدن والقرى والمناطق الليبية كافة¹ ويتكون هذا الإطار التشريعي في جوهره من ثلاثة عناصر رئيسية يشكل كل منها ركيزة قانونية مستقلة:

أ- الاختصاص الموضوعي للصندوق: منح القانون رقم 1 لسنة 2024 الصندوق صلاحيات واسعة تشمل حصر وتقييم الأضرار اللاحقة بالمباني والبنى التحتية وإعداد وتنفيذ الخطط والبرامج وتنسيق الجهود بين الجهات المعنية وإشراك القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني في مشاريع الإعمار².

ب- مصادر التمويل: حددت المادة رقم (6) من القانون نفسه أعلاه سبعة موارد مالية للصندوق تتصدرها ميزانية خاصة تقدم من الصندوق إلى مجلس النواب للاعتماد فضلا عن الهبات والمنح والقروض الدولية³.

ج- الإشكالية الرقابية: أثار القانون جدلا قانونيا واسعا بسبب ما نصت عليه المادة رقم (8) من استثناء الصندوق من تطبيق أحكام لائحة العقود الإدارية ومن رقابة ديوان المحاسبة وهو استثناء وصفه المراقبون بأنه يفرغ آليات الرقابة المالية من مضمونها ويفسح الباب أمام الفساد وتسييس مشاريع التنمية⁴.

ثانيا: الإطار التشريعي السابق لصندوق الإعمار (2011-2024) :

أعقبت كارثة الفيضانات التي ضربت شرق ليبيا في سبتمبر 2023 موجة من التشريعات الطارئة الصادرة عن الجهتين المتنافستين إذ خصص مجلس النواب عشرة مليارات دينار لميزانية طوارئ للمدن المنكوبة بينما خصصت حكومة الوحدة الوطنية ملياري دينار لبيي وكلتا الخطوتين جاءتا منفردة دون تنسيق مما دفع المبعوث الأممي إلى ليبيا إلى انتقاد

¹ القانون رقم 1 لسنة 2024 بشأن إنشاء صندوق التنمية وإعادة إعمار ليبيا، الصادر عن مجلس النواب الليبي، الجريدة الرسمية، العدد 2، 23 مايو 2024، المادتين (1) و(2).

² المادة (3)، القانون رقم 1 لسنة 2024 بشأن إنشاء صندوق التنمية وإعادة إعمار ليبيا، المرجع السابق.

³ المادة (6)، القانون رقم 1 لسنة 2024 بشأن إنشاء صندوق التنمية وإعادة إعمار ليبيا، المرجع السابق.

⁴ المادة (8)، القانون رقم 1 لسنة 2024 بشأن إنشاء صندوق التنمية وإعادة إعمار ليبيا، المرجع السابق، وانظر المجمع القانوني الليبي، إنشاء صندوق للإعمار بصلاحيات واسعة ورقابة شبه معدومة، تقرير قانوني، مارس 2024.

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لبناء السلام وإعادة الإعمار (الحالة الليبية)

ظهور مبادرات أحادية الجانب ومتضاربة والمطالبة بإنشاء آلية وطنية موحدة للإعمار¹ وقد تجلت هذه الثنائية التشريعية في إصدار مجلس النواب في نفس الفترة القرار رقم 2 لسنة 2023 بتشكيل لجنة لإعادة إعمار مدينة بنغازي مستثنية هي الأخرى من رقابة ديوان المحاسبة².

وهكذا تكشف مسيرة التشريع الإعماري في ليبيا عن نمط ثابت يعيد نفسه يتمثل في إصدار قوانين وقرارات دون توحيد الإطار المؤسسي وتخصيص أموال دون ضمان آليات رقابة مما يجعل إعادة الإعمار بدلا من أن تكون أداة للوحدة الوطنية ميدانا جديدا للتنافس السياسي والمالي.

الفرع الثاني: آليات تمويل مشاريع إعادة الإعمار وإدارة الموارد السيادية:
لا تكتمل منظومة إعادة الإعمار بمجرد إرساء إطارها التشريعي ما لم تدعم بآليات تمويل فعالة قادرة على تحويل القواعد القانونية إلى مشاريع واقعية ملموسة في سياق التعافي الوطني وتكتسب مسألة التمويل في الحالة الليبية خصوصية مركبة بالنظر إلى تداخل المصادر الداخلية المرتبطة بإدارة الثروة النفطية مع مصادر خارجية تطرح في إطارها إشكاليات تتعلق بالشروط والارتباطات الخارجية بما يعكس توازنات دقيقة بين متطلبات السيادة وضغوط التمويل الدولي.

وانطلاقا من ذلك يقتضي تناول هذا الفرع أولا تحليل آليات تمويل مشاريع إعادة الإعمار بين المصادر الداخلية والخارجية قبل الانتقال ثانيا إلى إبراز إشكالية تسييس مسار الإعمار وأثرها المباشر على فعالية آليات التمويل ومصادقيتها في تحقيق أهداف إعادة البناء وبناء السلام.

¹ تقرير المبعوث الخاص للأمين العام إلى ليبيا عبد الله باتيلي، المقدم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أكتوبر 2023، وانظر أيضا علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 255.

² القرار رقم 2 لسنة 2023 بتشكيل لجنة إعادة إعمار مدينة بنغازي، الصادر عن مجلس النواب الليبي، 2023.

أولاً: آليات التمويل بين المصادر الداخلية والخارجية:

تشكل منظومة تمويل إعادة الإعمار في ليبيا من مصدرين رئيسيين متداخلين:

أ- المصدر الداخلي (عوائد النفط): تشكل عوائد قطاع النفط والغاز الرافد الأساسي لتمويل الإعمار إذ تعتمد ليبيا على إيرادات تصدير النفط بما يزيد على تسعين بالمئة من ميزانية الدولة¹ وقد أسست المادة رقم (6) من القانون رقم 1 لسنة 2024 لآلية تخصيص جزء من العوائد النفطية للصندوق كمصدر تمويلي مباشر إلا أن فاعلية هذه الآلية تبقى رهينة بمدى توحيد مصرف ليبيا المركزي والمؤسسة الوطنية للنفط وهو الشرط الهيكلي الذي درسناه في المبحث الأول.

ب- المصدر الخارجي (التمويل الدولي): يشمل هذا المصدر ثلاثة قنوات القروض والمنح الدولية وبرامج دعم المؤسسات الأممية كالبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاستثمار الأجنبي المباشر وقد طلبت حكومة الوحدة الوطنية مساعدة البنك الدولي في ثلاثة مجالات تقييم سريع للأضرار وإنشاء برامج للتحويلات النقدية الطارئة وإدارة أموال إعادة الإعمار المرتقبة².

ثانياً: إشكالية تسييس الإعمار وأثرها على آليات التمويل:

يشكل الإستخدام السياسي لأموال الإعمار أحد أخطر العوائق أمام فاعلية هذا الملف في ليبيا فقد أفضى الإنقسام السياسي إلى تحول ملف الإعمار من أداة وطنية موحدة إلى ساحة للتنافس والنفوذ يشمل الصراع الليبي الداخلي والبعد الإقليمي المتمثل في التنافس بين تركيا ومصر على نصيبهما من عقود الإعمار³ ويرسخ هذا الواقع معادلة قانونية شائكة لا يمكن قانونياً رفع تجميد الأصول السيادية الليبية لغرض الإعمار إلا في وجود سلطة موحدة

¹ بيان المؤسسة الوطنية للنفط، المرجع السابق.

² رسالة وزير المالية الليبي إلى ممثلة مجموعة البنك الدولي في ليبيا، سبتمبر 2023.

³ المجمع القانوني الليبي، المرجع السابق.

مشروعة كما لا يمكن استقطاب التمويل الخارجي بصورة مستدامة في ظل ضعف الشفافية وغياب آليات الرقابة الفعالة.

المطلب الثاني: العدالة الإنتقالية كآلية لتحقيق المصالحة وبناء السلام:

لا تنتهي عملية بناء السلام عند حدود إعادة تأهيل البنى التحتية وترميم المؤسسات السيادية بل تتجاوز ذلك إلى معالجة الإرث الثقيل للإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والعمل على رآب الصدع الاجتماعي وإعادة بناء الثقة بين مكونات المجتمع الذي أنهكته النزاعات وفي هذا الإطار أفرز القانون الدولي المعاصر منظومة العدالة الإنتقالية كآلية قانونية ومؤسسية تهدف إلى تحقيق توازن دقيق بين مقتضيات المساءلة ومتطلبات المصالحة الوطنية.

وتكتسب دراسة هذه الآلية في السياق الليبي أهمية خاصة بالنظر إلى طبيعة المرحلة الإنتقالية وتعقيداتها وما يرافقها من تحديات على مستوى التطبيق والفعالية ومن ثم يقتضي هذا المطلب تناول مفهوم العدالة الإنتقالية وأهدافها في الدول الخارجة من النزاعات في الفرع الأول قبل الإنتقال في الفرع الثاني إلى تحليل تطبيقها في ليبيا من خلال قانون رقم 29 لسنة 2013 وما أفرزه من إشكالات قانونية وعملية في الواقع الليبي.

الفرع الأول: مفهوم العدالة الإنتقالية وأهدافها في الدول الخارجة من النزاعات:

برزت العدالة الإنتقالية بوصفها مفهوما قانونيا مركبا يتجاوز الإطار الضيق للمحاكمات الجنائية ليستوعب جملة من الآليات والمقاربات الرامية إلى معالجة إرث الماضي وإرساء أسس العيش المشترك في مجتمعات خرجت للتو من دوامة النزاعات وقد تطور هذا المفهوم تطورا ملحوظا على صعيد القانون الدولي حتى بات يشكل منظومة قائمة بذاتها تتقاطع فيها متطلبات المساءلة مع ضرورات الإصلاح المؤسسي وجبر الضرر وهو ما يستوجب أولا تحديد ماهية هذا المفهوم ورسم ملامح مكانته في القانون الدولي قبل أن ننقل إلى استجلاء الرابط العضوي الذي يجمعه بمسار إعادة الإعمار إذ لا يمكن لهذا المسار أن يؤتي ثماره

في غياب مصالح حقيقية تزيل الاحتقانات وتهيئ المناخ الاجتماعي اللازم لنجاح أي مشروع تعاف وطني مستدام.

أولاً: تعريف العدالة الإنتقالية ومكانتها في القانون الدولي:

تعرف العدالة الإنتقالية في الفقه الدولي المعاصر بأنها مجموعة الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية والاجتماعية التي تلجأ إليها المجتمعات الخارجة من النزاعات أو الحكم الاستبدادي لمعالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بهدف تحقيق المساءلة وإحقاق الحقيقة وجبر الضرر وإصلاح المؤسسات¹ وقد حظيت العدالة الإنتقالية بإعتراف دولي صريح في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن سيادة القانون والعدالة الإنتقالية لعام 2004 الذي وصفها بأنها مجموعة العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع للتعامل مع إرث من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان².

وتقوم العدالة الإنتقالية على أربعة أعمدة جوهرية هي:

1. الحقيقة: من خلال لجان تقصي الحقائق وكشف ما ارتكب من إنتهاكات.

2. المساءلة: عبر الملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم الجسيمة.

3. جبر الضرر: بالتعويض والاعتراف والإصلاح لصالح الضحايا.

4. إصلاح المؤسسات: لضمان عدم تكرار الإنتهاكات في المستقبل.³

¹ محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 195.

² تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع، وثيقة S/2004/616، 23 أغسطس 2004، الفقرة 8.

³ جان ماري هنكرتس ولويس دوسفالد-بيك، المرجع السابق، ص 596.

ثانيا: العلاقة بين العدالة الإنتقالية وإعادة الإعمار:

تتقاطع العدالة الإنتقالية مع إعادة الإعمار في نقطة جوهرية واحدة هي أن كليهما تستهدف إصلاح الماضي وتأسيس مستقبل مغاير وقد أرسى مبادئ بلفاست التوجيهية بشأن عمليات جبر الضرر في المجتمعات التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع معادلة واضحة مفادها أن تدابير جبر الضرر يجب أن تقتصر ببرامج التنمية وإعادة الإعمار كمسارين متكاملين لا كبديلين متنافسين¹ وتفيد التجارب الدولية كتجربتي جنوب أفريقيا ورواندا بأن فاعلية العدالة الإنتقالية في تمهيد الطريق للإعمار تتوقف على ثلاثة شروط الشمولية التمثيلية لضحايا النزاع والاستقلالية المؤسسية لهيئات تقصي الحقائق عن الضغوط السياسية وتوافر الإرادة السياسية للتنفيذ الفعلي لتوصياتها.

الفرع الثاني: تطبيق العدالة الإنتقالية في ليبيا (قانون رقم 29 لسنة 2013):

لم تكن ليبيا بمعزل عن الزخم الدولي المتنامي نحو تبني منظومة العدالة الإنتقالية إذ سارعت في أعقاب ثورة فبراير 2011 إلى إرساء أولى ملامح هذا المسار تشريعيا إلا أن الإنتقال من الطموح التشريعي إلى الفاعلية الميدانية اصطدم بعقبات جوهرية أعاقَتْ تحقيق الأهداف المرجوة ولاستيعاب هذه التجربة في أبعادها الكاملة يقتضي البحث تتبع المسار التشريعي الذي أفضى إلى صدور قانون رقم 29 لسنة 2013 بوصفه الركيزة التشريعية المحورية لهذه المنظومة ثم التعمق في مضمونه القانوني وما أرساه من آليات وهياكل للانتهاء إلى رصد إشكاليات التطبيق والعوائق البنيوية التي حالت دون تحوله إلى أداة فعلية للمصالحة وبناء السلام في ظل السياق الليبي البالغ التعقيد.

¹ مبادئ بلفاست التوجيهية بشأن جبر الضرر في مجتمعات ما بعد النزاع، جامعة كوينز، 2022، الأجزاء 3-5.

أولاً: المسار التشريعي للعدالة الإنتقالية في ليبيا:

عرفت ليبيا مساراً تشريعياً متعرجاً في ميدان العدالة الإنتقالية يحمل في طياته أزمة توافق سياسي أعمق فقد أصدر المجلس الوطني الإنتقالي أولاً القانون رقم 17 لسنة 2012 بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الإنتقالية وأنشأ بموجبه هيئة تقصي الحقائق والمصالحة برئاسة شخصية وطنية رفيعة المستوى¹ وتلى ذلك صدور القانون رقم 38 لسنة 2012 بشأن الإجراءات الخاصة بالمرحلة الإنتقالية والقانون رقم 13 لسنة 2013 بشأن العزل السياسي والإداري الذي حمل في طياته توتراً جوهرياً مع مبادئ العدالة الإنتقالية إذ رأى فيه المنتقدون أداة للإقصاء السياسي أكثر منه آلية للمساءلة الحقيقية.

ثم جاء القانون رقم 29 لسنة 2013 الصادر عن المؤتمر الوطني العام في الثاني من ديسمبر 2013 ملغياً القانون رقم 17 لسنة 2012 ومحلاً محله².

ثانياً: المضمون القانوني للقانون رقم 29 لسنة 2013:

أ- **التعريف التشريعي للعدالة الإنتقالية:** نصت المادة رقم (01) من القانون المذكور اعلاه على تعريف العدالة الإنتقالية بأنها معالجة ما تعرض له الليبيون خلال النظام السابق من إنتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوقهم وحياتهم الأساسية من قبل الأجهزة التابعة للدولة عن طريق إجراءات تشريعية قضائية واجتماعية وإدارية وذلك من أجل إظهار الحقيقة ومحاسبة الجناة وإصلاح المؤسسات وحفظ الذاكرة الوطنية وجبر الضرر والتعويض³.

¹ القانون رقم 17 لسنة 2012 بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي الليبي، المواد (1-5).

² القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية، الصادر عن المؤتمر الوطني العام، 2 ديسمبر 2013، المادة (32).

³ المادة (1)، القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية، المرجع السابق.

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لبناء السلام وإعادة الإعمار (الحالة الليبية)

ب-ب- النطاق الزمني: حددت المادة رقم (3) سريان القانون على الوقائع التي حدثت اعتباراً من الأول من سبتمبر 1969 تاريخ انقلاب القذافي إلى حين انتهاء المرحلة الإنتقالية بانتخاب المجلس التشريعي بناء على الدستور الدائم¹.

ج- المؤسسات المنشأة: أنشأ القانون منظومة مؤسسية متعددة الأوجه تتكون من هيئة تقصي الحقائق والمصالحة المنوط بها كشف الحقيقة والتوثيق وتقديم توصيات للمصالحة وهيئة فحص المؤسسات المعنية بإصلاح الأجهزة والهيكل الإدارية إلى جانب إدارات متخصصة تعنى بمراجعة التشريعات الظالمة وإعداد تعويض الضحايا².

د- آليات جبر الضرر: خصص القانون باباً مستقلاً لجبر الضرر نص على إصدار قرارات ملزمة بالتعويض المناسب للضحايا بأشكاله المختلفة التعويض المادي وتخليد الذكرى والعلاج وإعادة التأهيل وتقديم الخدمات الاجتماعية³ كما أجاز القانون إسترداد الأموال المنهوبة الموجودة خارج ليبيا وفق إجراءات الإتفاقيات الدولية المبرمة بين ليبيا والدول التي يوجد فيها المال⁴.

ثالثاً: إشكاليات التطبيق وعوائق الفاعلية:

رغم ما تضمنه القانون رقم 29 لسنة 2013 من أحكام متطورة فإن تطبيقه الفعلي اصطدم بعقبات بنيوية ثلاث:

العقبة الأولى/التناقض بين العدالة والمصالحة: رصد الباحثون في الشأن الليبي توتراً جوهرياً داخل المنظومة التشريعية الإنتقالية ذاتها إذ أصدر المجلس الإنتقالي في نفس المرحلة قانون العفو رقم 35 لسنة 2012 الذي استثنى أفراد الثورة من المساءلة عن

¹ المادة (3)، القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية، المرجع السابق.

² المواد (10-20)، القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية، المرجع السابق.

³ المادة (22)، القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية، المرجع السابق.

⁴ المادة (25)، القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية، المرجع السابق.

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لبناء السلام وإعادة الإعمار (الحالة الليبية)

الانتهاكات التي ارتكبوها مما أوجد تعارضا قانونيا صريحا مع مبادئ العدالة الانتقالية وأبرز ما يعبر عنه الفقه بفجوة العدالة التي تميز بين أطراف النزاع في تحمل المسؤولية¹.

العقبة الثانية/الإنقسام السياسي: يبقى تفعيل القانون مشروطا بوجود سلطة واحدة مشروعة تضطلع بتنفيذه وهو الشرط الغائب منذ عام 2014 فاليهيات المنشأة بموجب القانون لا يمكنها العمل بفاعلية في ظل ازدواجية السلطة وتنازع الشرعية².

العقبة الثالثة/الفجوة بين التشريع والتنفيذ: لم تصدر اللائحة التنفيذية لقانون العفو رقم 35 لسنة 2012 وفق ما نصت عليه المادة رقم (33) منه مما حال دون وضع آليات تنفيذية دقيقة وقد ظلت هيئة تقصي الحقائق والمصالحة شبه معطلة طيلة السنوات التالية في غياب الإرادة السياسية الكافية ومحدودية التمويل³.

وتكشف هذه العقبات مجتمعة أن التشريع الجيد وحده لا يصنع عدالة انتقالية ناجحة فالعدالة الانتقالية في ليبيا تظل اليوم رهينة بمعادلة ثلاثية المتطلبات وحدة سياسية تتيح التنفيذ وإرادة اجتماعية تتجاوز منطق الانتصار والهزيمة وموارد اقتصادية مستقرة من عوائد الإعمار تمول تعويض الضحايا وبرامج إعادة التأهيل⁴.

كشف استعراض الحالة الليبية أن مسار بناء السلام يتشكل في تقاطع معقد بين متطلبات قانونية وسياسية واجتماعية يعزز بعضها بعضا حين تتوافق ويعطل بعضها بعضا حين تتنافر فعلى صعيد الآليات السياسية والمؤسسية أظهرت تجربة إتفاق الصخيرات أن الإتفاقات السياسية وإن أسبغت شرعية أولية على المرحلة الانتقالية فإنها تبقى رهينة إرادة الأطراف وما يترتب عنها من انقسامات مؤسسية تمتد إلى المصرف المركزي والمؤسسة

¹ شابو وسيلة، المرجع السابق، ص 255-260.

² المجمع القانوني الليبي، نقد وتعليق على جهود المصالحة الوطنية ومشروع قانون العدالة الانتقالية في ليبيا، ندوة جامعية، أغسطس 2022.

³ عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 200-205.

⁴ مركز الجزيرة للدراسات، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في ليبيا: جدلية الأولويات، تقرير بحثي، 2022، ص 8-12، وانظر أيضا: القانون رقم 35 لسنة 2012 بشأن العفو عن بعض الجرائم، الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي، 19 مايو 2012.

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لبناء السلام وإعادة الإعمار (الحالة الليبية)

الوطنية للنفط وتقضي إلى شلل قضائي يحد من فعالية أدوات الرقابة والحسم المؤسسي وعلى صعيد الإعمار والعدالة الانتقالية إذ تراكمت النصوص التشريعية وتعددت مبادرات الإعمار دون أن تقضي إلى توحيد مؤسسي فعلي فيما ظل القانون رقم 29 لسنة 2013 المتعلق بالعدالة الانتقالية محدود الأثر في ظل تعمق فجوة العدالة الناجمة عن التناقض بين المساءلة والعفو.

وتنتهي دراسة هذا الفصل إلى أن الحالة الليبية تجسد ما يمكن وصفه بمعضلة التزامن المؤسسي إذ ترتبط فعالية كل آلية من آليات بناء السلام بنجاح الآليات الأخرى بما يجعل تجاوز هذه الحلقة المفرغة رهينا بتوافر ثلاثة متطلبات متلازمة توحيد المؤسسات السيادية وإطلاق مسار عدالة انتقالية فعال وبناء إطار إعماري موحد وإلا ظل بناء السلام في ليبيا مشروعا يتأرجح بين النص القانوني والواقع المعطل.

الخاتمة

الخاتمة

تكشف هذه الدراسة في جانبها النظري والتطبيقي أن إشكالية بناء السلام وإعادة الإعمار في مرحلة ما بعد النزاع لا ترتبط بمجرد وجود إطار قانوني دولي منظم بل تتوقف أيضا على مدى قدرة هذا الإطار على التفاعل مع الواقع السياسي والمؤسساتي للدول المعنية. وقد أثبت الفصل الأول أن القانون الدولي من خلال ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني ومبادئ المسؤولية الدولية قد أرسى إطارا قانونيا دوليا متكاملا نسبيا لمرحلة ما بعد النزاع حيث تتمتع قرارات مجلس الأمن لا سيما الصادرة بموجب الفصل السابع بطابع إلزامي يتيح توجيه مسارات بناء السلام كما أن التكييف القانوني لمرحلة ما بعد النزاع كنظام انتقالي مركب يضمن استمرارية الحماية القانونية ويكرس التكامل بين قواعد (القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي) وإلى جانب ذلك يوفر نظام المسؤولية الدولية أساسا قانونيا لجبر الضرر وإعادة الإعمار رغم ما يعترضه من محدودية على مستوى الفعالية العملية.

في المقابل قد أبرز الفصل الثاني من خلال إسقاط هذه القواعد على الحالة الليبية أن الفجوة بين النص القانوني والتطبيق العملي تمثل التحدي الأبرز أمام فاعلية القانون الدولي إذ كشفت التجربة الليبية أن مختلف الآليات القانونية والمؤسساتية رغم تعددها لم تحقق النتائج المرجوة في مجال الاستقرار وبناء السلام وهو ما يرجع إلى جملة من العوامل السياسية والمؤسساتية في مقدمتها استمرار الانقسام السياسي وغياب سلطة مركزية موحدة وتضارب المصالح الدولية وضعف الحوكمة المؤسسية.

كما أسهمت الاتفاقيات السياسية وعلى رأسها اتفاق الصخيرات في إرساء شرعية إنتقالية غير أنها لم تتحول إلى أساس مستقر للحكم بسبب غياب آليات الإلزام والتنفيذ وبالمثل ظل توحيد المؤسسات السيادية هدفا غير مكتمل مما انعكس سلبا على إدارة الموارد المالية وأعاق جهود إعادة الإعمار أما العدالة الانتقالية فرغم وجود إطار تشريعي لها فإنها بقيت محدودة التطبيق نتيجة التناقضات القانونية والانقسام المؤسسي وغياب الإرادة السياسية.

وعليه يمكن استخلاص النتائج الآتية:

1. أن القانون الدولي يوفر إطارا قانونيا مرجعيا لبناء السلام غير أن فعاليته تبقى محدودة في غياب آليات تنفيذ ملزمة وفعالة.
 2. أن مرحلة ما بعد النزاع تمثل نظاما قانونيا إنتقاليا مركبا يتسم بتداخل عدة فروع قانونية دون وجود تقنين دولي مستقل جامع.
 3. أن المسؤولية الدولية عن إعادة الإعمار تعاني من ضعف الفعالية في ظل غياب التزام دولي جماعي واضح وملزم.
 4. أن نجاح بناء السلام في الحالة الليبية ظل مرتبطا بعوامل سياسية ومؤسسية أكثر من ارتباطه بالآليات القانونية وحدها.
 5. أن الانقسام المؤسسي وتسييس الموارد شكلا عائقا جوهريا أمام تفعيل مسارات الإعمار والعدالة الانتقالية.
 6. أن العدالة الانتقالية في ليبيا تعاني من فجوة واضحة بين النص القانوني والتطبيق العملي نتيجة غياب شروط التنفيذ الموضوعية.
- وفي ضوء هذه النتائج يمكن تقديم جملة من الاقتراحات من شأنها تعزيز فاعلية القانون الدولي في إدارة مرحلة ما بعد النزاع:
1. ضرورة تطوير إطار قانوني دولي صريح ينظم مرحلة ما بعد النزاع بصورة مستقلة مع تحديد الالتزامات بشكل دقيق وواضح.
 2. تعزيز آليات تنفيذ قرارات مجلس الأمن والحد من الانتقائية في تطبيقها بما يكرس مبدأ العدالة الدولية.
 3. إرساء آلية دولية فعالة لتنسيق جهود إعادة الإعمار تحت إشراف الأمم المتحدة تقوم على مبدأ المسؤولية الجماعية للمجتمع الدولي.

4. ربط رفع التجميد عن الأصول السيادية بمعايير موضوعية للحوكمة والشفافية مع ضمان توظيفها في مشاريع إعادة الإعمار.
5. دعم مسار توحيد المؤسسات السيادية في ليبيا باعتباره شرطاً أساسياً لتحقيق الاستقرار السياسي والمؤسساتي.
6. تفعيل العدالة الإنتقالية من خلال معالجة التناقضات التشريعية وضمان إستقلال الهيئات المختصة وتوفير الإمكانيات اللازمة لها.
7. تعزيز التكامل بين مساري العدالة والإعمار بما يحقق المصالحة الوطنية ويحول دون تجدد النزاع.

قائمة

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

1- النصوص القانونية الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة سان فرانسيسكو 26 يونيو 1945 .
- إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 12 أغسطس 1949 .
- إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 12 أغسطس 1949 .
- البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف 8 يونيو 1977 .
- البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف 8 يونيو 1977 .

2- قرارات الأمم المتحدة:

- قرار مجلس الأمن رقم 1645 (2005) 20 ديسمبر 2005 .
- قرار الجمعية العامة رقم 180/60 (2005) 20 ديسمبر 2005 .
- قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011) 26 فبراير 2011 .
- قرار مجلس الأمن رقم 1973 (2011) 17 مارس 2011 .
- قرار مجلس الأمن رقم 2009 (2011) 16 سبتمبر 2011 .
- قرار مجلس الأمن رقم 2259 (2015) 23 ديسمبر 2015 .
- قرار مجلس الأمن رقم 2701 (2023).
- قرار مجلس الأمن رقم 2769 (2025).

3- الأحكام والآراء الاستشارية الدولية:

- المحكمة الدائمة للعدل الدولي قضية مصنع شورزو حكم 13 سبتمبر 1927 .
- المحكمة الدائمة للعدل الدولي قضية مصنع شورزو (التعويض) 1928 .

- محكمة العدل الدولية الفتوى الاستشارية بشأن ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) 21 يونيو 1971 .

4- التقارير والوثائق الدولية:

- الأمم المتحدة إدارة عمليات حفظ السلام عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: المبادئ والتوجيهات نيويورك 2008 .
- بطرس بطرس غالي جدول أعمال من أجل السلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام تقرير الأمين العام للأمم المتحدة 17 يونيو 1992 .
- الأمم المتحدة سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع تقرير الأمين العام 2004 .
- مشروع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا 2001 .
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني العرفي . 2005
- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول مسؤولية الحماية أوتاوا 2001 .
- تقرير فريق الخبراء المعني بليبيا مجلس الأمن 2024 .
- تقرير مشترك (البنك الدولي - الأمم المتحدة - الاتحاد الأوروبي) تقييم أضرار فيضانات شرق ليبيا 2023 .

5- النصوص القانونية الليبية:

- الإتفاق السياسي الليبي (إتفاق الصخيرات) 17 ديسمبر 2015 .
- القانون رقم 24 لسنة 1970 بشأن إنشاء المؤسسة الوطنية للنفط .
- القانون رقم 17 لسنة 2012 بشأن العدالة الانتقالية .
- القانون رقم 35 لسنة 2012 بشأن العفو عن بعض الجرائم .
- القانون رقم 38 لسنة 2012 بشأن المرحلة الانتقالية .

قائمة المصادر والمراجع

- القانون رقم 13 لسنة 2013 بشأن العزل السياسي والإداري .
- القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الإنتقالية .
- القانون رقم 1 لسنة 2024 بشأن إنشاء صندوق التنمية وإعادة إعمار ليبيا .
- القرار رقم 2 لسنة 2023 بشأن إعادة إعمار بنغازي .

ثانيا: المراجع:

1- الكتب:

- بوسلطان محمد مبادئ القانون الدولي العام الجزء الثاني الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 2009 .
- حرب علي جميل النظام الدولي الجديد وتحولاته بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر 2005 .
- ديدان مولود مباحث في القانون الدولي العام الجزائر: دار بلقيس للنشر والتوزيع الطبعة الثالثة 2016 .
- روسو شارل القانون الدولي العام ترجمة شكر الله خليفة بيروت: منشورات عويدات الطبعة الثانية 1982 .
- سعد الله عمر القانون الدولي الإنساني: وثائق وآراء الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية 2006 .
- سعد الله عمر المعجم في القانون الدولي المعاصر الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 2005 .
- ساسولي ماركو؛ بوفيه أنطوان كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟ جنيف: ترجمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الطبعة الثانية 2011 .

▪ المزروعي حمد بن محمد قرارات مجلس الأمن وإشكالية التطبيق بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية 2010 .

▪ ملزر نيلس القانون الدولي الإنساني: مقدمة شاملة جنيف: ترجمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2016 .

▪ هنكرتس جان ماري؛ دوسفالد-بيك لويز القانون الدولي الإنساني العرفي المجلد الأول كامبريدج: دار نشر جامعة كامبريدج ترجمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2005 .

2- الرسائل الجامعية:

▪ شابو وسيلة أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2015 .

3- التقارير والدراسات:

▪ مركز الجزيرة للدراسات العدالة الإنتقالية والمصالحة الوطنية في ليبيا: جدلية الأولويات 2022.

▪ مجموعة الأزمات الدولية الإتفاق السياسي الليبي والحاجة إلى إعادة الصياغة تقرير رقم 170 2016 .

▪ المجمع القانوني الليبي تقارير ودراسات حول الإعمار والعدالة الإنتقالية في ليبيا 2022-2024.

روابط الكتب الاجنبية المترجمة التي استندنا عليها كمراجع داخل البحث:

1. ساسولي ماركو؛ بوفيه أنطوان كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟ : تاريخ الاطلاع:

2026/02/27 على الساعة 18:00

<https://www.icrc.org/sites/default/files/publication/file>

2. ملزر نيلس القانون الدولي الإنساني: مقدمة شاملة : : تاريخ الاطلاع: 2026/03/15 على الساعة

10:00

<https://blogs.icrc.org/app/uploads/sites>

3. هنكرتس جان ماري؛ دوسفالد-بيك لويز القانون الدولي الإنساني العرفي: : تاريخ الاطلاع:

2026/05/19 على الساعة 21:00

<https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/rules>

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

	الفهرس
	بسملة
	شكر وعرفان
	اهداء
06	مقدمة
الفصل الأول: الإطار القانوني الدولي لبناء السلام وإعادة الإعمار	
11	تمهيد
13	المبحث الأول: المرجعية القانونية لبناء السلام في مواثيق الأمم المتحدة:
13	المطلب الأول: الطبيعة القانونية لقرارات مجلس الأمن المتعلقة ببناء السلام (الفصل السابع):
14	الفرع الاول : الفصل السابع أداة لبناء السلام (الإطار التأسيسي)
15	الفرع الثاني: الطبيعة الإلزامية لقرارات الفصل السابع ومرتكزاتها الإتفاقية
16	الفرع الثالث: الخصوصية القانونية لقرارات بناء السلام المتخذة بموجب الفصل السابع
17	المطلب الثاني: التكيف القانوني لمفهوم مرحلة ما بعد النزاع في القانون الدولي الإنساني:
17	الفرع الأول: إشكالية التعريف (غياب التقنين الصريح)
18	الفرع الثاني: المؤشرات النصية لمرحلة ما بعد النزاع في إتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين
19	الفرع الثالث: التكيف القانوني لمرحلة ما بعد النزاع (نظام قانوني انتقالي مركب)
21	المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن إعادة الإعمار وحماية الحقوق:
21	المطلب الأول: المسؤولية الدولية عن جبر الضرر وإعادة تأهيل البنية التحتية:
21	الفرع الأول: الأساس القانوني لجبر الضرر في القانون الدولي العام
23	الفرع الثاني: صور جبر الضرر في سياق إعادة الإعمار
24	الفرع الثالث: إشكالية المسؤولية الجماعية الدولية عن إعادة الإعمار
25	المطلب الثاني: الأساس القانوني لحماية الأصول والأموال السيادية للدول محل النزاع:

فهرس المحتويات

25	الفرع الاول: نظام العقوبات الدولية وتجميد الأصول (الحالة الليبية نموذجاً)
27	الفرع الثاني: الآليات القانونية لرفع التجميد لغرض الإعمار
30	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لبناء السلام وإعادة الإعمار	
32	تمهيد
33	المبحث الأول: الآليات السياسية والمؤسسية لتحقيق السلام في ليبيا:
33	المطلب الأول: الإتفاقات السياسية كآلية قانونية لتسوية النزاع وبناء السلام في ليبيا:
34	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للإتفاق السياسي الليبي (إتفاق الصخيرات):
36	الفرع الثاني: أثر الإتفاقات السياسية في إعادة بناء الشرعية والمؤسسات في ليبيا:
38	المطلب الثاني: توحيد المؤسسات السيادية كشرط لتحقيق الاستقرار وبناء السلام:
38	الفرع الأول: الوضع القانوني للمؤسسات السيادية في ليبيا (المصرف المركزي والمؤسسة الوطنية للنفط) :
40	الفرع الثاني: دور القضاء الليبي في ضمان الشرعية المؤسسية خلال المرحلة الإنتقالية :
43	المبحث الثاني: الآليات القانونية لإعادة الإعمار وتحقيق العدالة الإنتقالية في ليبيا :
43	المطلب الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لإعادة الإعمار في ليبيا :
44	الفرع الأول: الأساس التشريعي لمؤسسات وصناديق إعادة الإعمار :
46	الفرع الثاني: آليات تمويل مشاريع إعادة الإعمار وإدارة الموارد السيادية :
48	المطلب الثاني: العدالة الإنتقالية كآلية لتحقيق المصالحة وبناء السلام:
48	الفرع الأول: مفهوم العدالة الإنتقالية وأهدافها في الدول الخارجة من النزاعات:
50	الفرع الثاني: تطبيق العدالة الإنتقالية في ليبيا (قانون رقم 29 لسنة 2013):
54	خلاصة الفصل الثاني
56	الخاتمة
60	قائمة المصادر والمراجع